إعلان

عـودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكـةالاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٩١/٨/٢٠

١٩٩١/٨/٢١

رئيس الـوزراء
طاهـر المصـري



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٤ صفر سنـة ١٤١٢ هـ، الموافـق ٢٥ آب سنـة ١٩٩١ م، العـدد ٣٧٧٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على صاحب السمو الملكي الامير علي بن نايف المعظم بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى . وقد تفضل صاحب الجلالة الهاشمية حفظه الله بتسليم الوسام لسموه بيديه الكريمتين في الديوان الملكي الهاشمي يوم الاثنين الواقع في ٢ صفر ١٤١٢ هـ الموافق ١٢ آب ١٩٩١م .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور خالد الكركي وزير الاعلام والثقافة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالله النسور وزير الخارجية خارج المملكة الاردنيــة الهاشمية بمهمــة رسميـــة .

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٤ تاريخ ٢٣ـ٧ـ١٩٩١ المتضمن مـا يلـي :

١ ـ تعيين سعادة السفير السيد فالح الطويل سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لـدى جمهورية باكستـان الاسلاميـة .

٢ ـ تعيين سعادة السفير الدكتور خالد عبداللـه عبيدات سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنيـة الهاشمية لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ٨٤ـ٥١٧ـ١٩٩١ تاريـخ ١٧ـ٧ـ١٩٩١ المتضمـن : ـ

١ ـ تعديل درجة فضيلة الشيخ محمد عبدالفتاح المقبل مدير الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة العليا .

٢ ـ تعديل درجة فضيلة الشيخ محمد حسين ابو سردانه عضو محكمة الاستئناف الشرعية الى ادنى مربـوط الدرجـة العليـا .

٣ ـ اعتبار هذا التعديـل من ١٧ـ٧ـ١٩٩١ م .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي اعتبـارا مـن ١ـ٨ـ١٩٩١ : ـ

١ ـ تعيين عطوفة الدكتور احمد قطناني مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية مستشارا في ملاك رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله مـن ملاك وزارة الخارجية ـ دائرة الشؤون الفلسطينية .

٢ ـ تعيين عطوفة السيد عادل احمد محمود ارشيـد مديرا عاما لدائرة الشؤون الفلسطينية بادنى مربوط الفئة العليا ـ المجموعـة الثالثـة .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ٨٥ـ٥١٨ـ٩١ تاريخ ١ـ٨ـ١٩٩١م المتضمن ما يلـي : ـ

١ ـ ترفيع فضيلة الشيخ فوزي محمد محمود الزغول القاضي في محكمة اربد الشرعية الى ادنى مربـوط الدرجـة الخامسـة .

٢ ـ ترفيع فضيلة الشيخ عصام عبدالرزاق عربيات مفتش المحاكم الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى.

٣ ـ ترفيع فضيلة الشيخ راتب عطاالله الظاهر العضو في محكمة الاستئناف الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الاولـى .

٤ ـ ترفيع فضيلة الشيخ عبدالكريم محمد عليـان الجراجره قاضي الكرك الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الثانيـة .

٥ ـ ترفيع فضيلة الشيخ عبد الكريم صبحي داود قاضي الجيزة الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثه .

٦ ـ ترفيع فضيلة الشيخ تيسير رجب بيوض التميمي قاضي محكمة دورا الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الرابعـة .

٧ ـ ترفيع فضيلة الشيخ سامي عبدالله القضاه قاضي محكمة صويلح الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة

٨ ـ ترفيع فضيلة الشيخ عبدالله عيسى الحورانـي قاضي الرويشد الشرعي الـى ادنـى مربـوط الدرجـة الخامسـة .

٩ ـ ترفيع فضيلة الشيخ ربحي محمود القصراوي قاضي محكمة اريحـا الشرعية الى ادنى مربـوط الدرجـة الخامسـة .

١٠ ـ ترفيع فضيلة الشيخ يعقوب عبدالسميع شبانه قاضي محكمة بير زيت الشرعية الى ادنى مربـوط الدرجـة الخامسـة .

١١ ـ ترفيع فضيلة الشيخ صالح محمد الشريده قاضي محكمـة الطيبة الشرعية الى ادنـى مربـوط الدرجـة الخامسـة .

١٢ ـ نقل فضيلة الشيخ رفيق توفيق الحاج محمـد قاضي محكمة المزار الشمالي الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة اربد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٣ ـ نقل فضيلة الشيخ ناجي محمد عربي القاضي في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الزرقاء الشرعية بدرجته وراتبه الحاليـين .

١٤ ـ نقل فضيلة الشيخ نعيم حسن صياح سرور القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليـين .

١٥ ـ نقل فضيلة الشيخ عبدالله فياض علاويـن قاضي محكمة وادي السير الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة ناعور الشرعية وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.

١٦ ـ نقل فضيلة الشيخ علي محمد طـه رضـوان القاضي في محكمة عمان الشرعية قاضيـا شرعيـا في محكمة الزرقاء الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٧ ـ نقل فضيلة الشيخ فرج فارس ابو نجمه قاضي محكمة العقبة الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمـان الشرعية بدرجتـه وراتبه الحاليـين .

١٨ ـ نقل فضيلة الشيـخ سالم محمـد ابو السعود قاضي محكمة الشونة الجنوبية الشرعية قاضيا شرعيـا في محكمة الزرقاء الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٩ ـ نقل فضيلة الشيخ سليم علي محمد علي القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية قاضيا شرعيا في محكمـة عمان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليـين .

٢٠ ـ نقل فضيلة الشيخ نايف محمود أبو زيد القاضي في محكمة الرصيفة الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمـة الشونة الشمالية الشرعية بدرجته وراتبه الحاليـين .

٢١ ـ نقل فضيلة الشيخ رايق راضي ابو الزيـت القاضي في محكمة الشونة الشمالية الشرعية قاضيـا شرعيا في محكمة المفرق الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.

٢٢ ـ نقل فضيلة الشيخ رياض أحمد الجوارنه قاضـي محكمة الشوبك الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الوسطية الشرعية وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

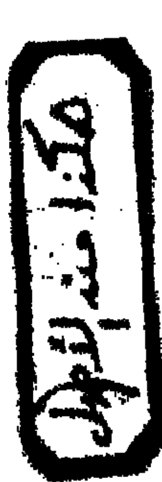
٢٣ ـ نقل فضيلة الشيخ منذر شريف الكيلاني قاضـي محكمة الوسطية الشرعية قاضيا شرعيا في محكمـة الرصيفة الشرعية وترفيعه الى ادنى مربـوط الدرجـة الخامسـة .

٢٤ ـ نقل فضيلة الشيخ عصام محمود ابو العدس القاضي في محكمة المفرق الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمـة وادي السير الشرعية وترفيعه الى ادنى مربـوط الدرجـة الخامسـة .

٢٥ ـ نقل فضيلة الشيخ سليمان عبدالله ابو يحيـى قاضي محكمة معان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمـة عمان الشرعية وترفيعه الـى ادنـى مربـوط الدرجـة الخامسـة .

٢٦ ـ نقل فضيلة الشيخ خالد مصطفى حسين قاضي محكمة بصيرا الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة دير علا الشرعية وترفيعه الى ادنـى مربـوط الدرجـة الخامسـة .

٢٧ ـ نقل فضيلة الشيخ حسين يوسف العسوفي قاضي محكمة وادي موسى الشرعية قاضيا شرعيـا لمحكمـة معـان الشرعيـة وترفيعه الـى ادنـى مربـوط الدرجـة الخامسـة .



٢٨ — نقل فضيلة الشيخ خليل عوض الكسبه قاضي محكمة دير علا الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٢٩ — نقل فضيلة الشيخ خالد رضوان الوريكات قاضي محكمة ناعور الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة ذيبان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٣٠ — نقل فضيلة الشيخ حسن محمد الهباهبة قاضي محكمة الحسينية الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة وادي موسى الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٣١ — نقل فضيلة الشيخ فرحان حسن القضاه القاضي في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة المزار الشمالي الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٣٢ — نقل فضيلة الشيخ احمد علي عواد القاضي في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة العقبة الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٣٣ — نقل فضيلة الشيخ كمال علي الصمادي قاضي محكمة ذيبان الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الشونة الجنوبية الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٣٤ — نقل فضيلة الشيخ محمد محمود علي شتيان الحموري القاضي في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الشوبك الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٣٥ — تعيين فضيلة الشيخ عبدالحافظ نهار سلامه الربطه رئيس كتاب محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الحسينية الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٣٦ — تعيين فضيلة الشيخ سايل صالح فاضل الطلافيح رئيس كتاب محكمة وادي السير الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة بصيرا الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٣٧ — اعتبار هذه التنقلات والتعيينات من ١٧—٨—١٩٩١ .

٣٨ — اعتبار هذه الترفيعات من ١—١٠—١٩٩١ .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : —

أ — وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية :—

السيد عبدالله فرحان الخضور
١—٨—١٩٩١

ب — وزارة الصحة : —

السيده هاله درويش خليل عيد
١٦—٨—١٩٩١

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

أ — وزارة النقل والاتصالات — المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي :—

السيد سليم سالم محمد الهريشات
١٦—٨—١٩٩١ م

ب — وزارة الداخلية : —

السيد معتصم محمد حسين العبيني
١٦—٨—١٩٩١ م

السيد محمد حسين علي النعيمات
١٦—٨—١٩٩١ م

السيد عبد الكريم محمد موسى التل
١٦—٨—١٩٩١ م

السيد سالم عطا الله منيزل الغويري
١٦—٨—١٩٩١ م

السيد عبدالكريم شحادة عقله القضاه
١٦—٨—١٩٩١ م

جـ — وزارة الزراعة : —

السيد محمود محمد عبدالفتاح الشاعر
١—٩—١٩٩١ م

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

ا — احالة الموظف في ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية السيد محمود احمد خلد غوانمه على التقاعد اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٦—٨—١٩٩١ م .

ب — احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : —

١ — وزارة التربية والتعليم : —

السيد توفيق محمد حسن البهنسي
١٧—٨—١٩٩١ م .

٢ — وزارة السياحة والآثار — الاثار : —

السيد احمد نايف محمد كامل نعناعه
١—١٠—١٩٩١ م .

مجلس التعليم العالي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ تاريخ ٢١—٧—١٩٩١ المتضمن تعيين السادة التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس التعليم العالي ولمدة ثلاث سنوات : —

اولا : الممثلون عن كليات المجتمع : —

١ — الدكتور احمد البشايره — امين عام وزارة التعليم العالي — ممثلا عن كليات المجتمع العامة .

٢ — الدكتور سميح ابو مغلي — عميد كلية الملكة علياء — ممثلا عن كليات المجتمع الخاصة .

ثانيا : الاعضاء بصفتهم الشخصية : —

١ — معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي
٢ — معالي الدكتور عبدالسلام المجالي
٣ — معالي الدكتور طاهر كنعان
٤ — سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي
٥ — سعادة الدكتور رؤوف ابو جابر
٦ — سعادة السيده جانيت المفتي

الجامعات

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة الاستاذ الدكتور محمود السمرة من رئاسة الجامعة الاردنية بناء على طلبه وذلك اعتبارا من ١٥—٨—١٩٩١ م .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الاستاذ الدكتور فوزي غرايبة رئيسا للجامعة الاردنية اعتبارا من ١٧—٨—١٩٩١ م .

تشكيل محكمة أمن الدولة

امر صادر عن رئيس الوزراء

بمقتضى المادة الثانية من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

بناء على تنسيب عطوفة رئيس هيئة الاركان العامة وعملا باحكام المادة الثانية من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩، آمر بتشكيل محكمة خاصة تدعى محكمة امن الدولة وتعيين القضاة العسكريين التالية اسماؤهم فيها : —

١ — مقدم قاضي عسكري — يوسف عبدالجليل عبد السليم — رئيسا

٢ — رائد قاضي عسكري — صبحي سالم حمد — عضو يمين

٣ — رائد قاضي عسكري — عارف محمود سالم — عضو يسار

١٥—٨—١٩٩١

رئيس الوزراء
طاهر المصري

الجنسية الأردنية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ـ٧ـ١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد نادي اكرم فوزي الكيالي بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ـ٧ـ١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد عبدالله محمود علي ابو حويلي بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ـ٧ـ١٩٩١ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيد امين عبد سليمان فرحان وزوجته احلام اخضير احمد باستمادة جنسيتهما الاردنية التي تخليا عنها للتجنس بالجنسية الالمانية .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ـ٨ـ١٩٩١ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ السيد حمزه حسين مدلل
٢ ـ السيد خليل محمود محمد المغربي

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٨ـ١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٧ فقرة ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ الدكتور علي محمد حسين موسى المستريحي
٢ ـ السيد طالب عبدالقادر يوسف محمد قدومي وابنته مريم .
٣ ـ السيده سميحه طالب عبدالقادر القدومي

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ـ٨ـ١٩٩١ بالاستناد الى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ـ

١ ـ السيد (محمد خيري) عبدالجواد احمد سعيد	للتجنس بالجنسية الالمانية
٢ ـ السيده ماجده امين سليم الاشقر	للتجنس بالجنسية السعودية
٣ ـ السيده فدوى توفيق محمد صالح حسين	للتجنس بالجنسية السويدية
٤ ـ الانسه ايمان ابراهيم نمر حموده	للتجنس بالجنسية الالمانية
٥ ـ الانسه كوثر خالد جميل محمد المغربي	للتجنس بالجنسية الالمانية

٧ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ـ٨ـ١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد عبدالكريم حمود هذال الشمري بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ـ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم ١٨٨٢ تاريخ ١٣ـ١٠ـ١٩٩٠ ، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ـ٧ـ١٩٩١ تصويبه ليصبح استملاك وحيازة ما مساحته ١٦٦ دونما و ٨٣٥ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ١ السومية ، ٢ الصدر الشرقي و ٦ المسل الجنوبي ، جميعها من اراضي قرية جمحه ـ محافظة اربد ، الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٢٢٩ تاريخ ٣١ـ٧ـ١٩٩٠ والشعب رقم ٢٦٣٤ تاريخ ١ـ٨ـ١٩٩٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق اربد ـ الشونه الشمالية .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ـ٧ـ١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ أ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ١٠ دونمات و ٥٥ مترا مربعا من الحوض رقم ٦ من اراضي قرية عين جنا ومن الحوضين رقم ١١ ، ١٢ من اراضي قرية عبين وعبلين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦٠٤ والشعب رقم ٢٩١٠ تاريخ ٢٦ـ٥ـ١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق اربد ـ عجلون حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٢٤ دونما و ١٥٠ مترا مربعا من عدة قطع اراضي في الحوض رقم ٢٣ الحنانه من اراضي قرية صنفحه ـ محافظة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٥٣٧ والشعب رقم ٢٩١٢ تاريخ ٢٨ـ٥ـ١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق الحبس ـ النمته .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ـ٧ـ١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ١٠ دونمات من قطعة الارض رقم ٣٥ من الحوض رقم ٣ من اراضي الفيصلية ـ لواء مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٥٧٦ والشعب رقم ٢٩٥١ تاريخ ٩ـ٧ـ١٩٩١ استملاكا مطلقا لغاية استعمالها مقبرة اسلامية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ م .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ـ٨ـ١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة فضلة الطريق الواقعة ضمن قطعة الارض رقم ٢٢٨ من الحوض رقم ٦ من اراضي قرية المخيبة التحتا ـ لواء بني كنانه البالغة مساحتها ٢٧٠ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٥٧٩ والدستور رقم ٨٥١٠ تاريخ ٣٠ـ٤ـ١٩٩١ لغاية بيعها للمجاورين .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .
على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ـ٨ـ١٩٩١ الموافقة على استملاك اجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٠ ، وكامل مساحة قطعتي الارض رقم ٣٤٦ ، ٣٤٧ جميعها من الحوض رقم ١٣ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦١٩ والشعب رقم ٢٩٢٥ تاريخ ١٠ـ٦ـ١٩٩١ استملاكا مطلقا لغاية استعمالها منافع عامة وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦–٨–١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٧٢٥ من الحوض رقم ٤ البتراوي الجنوبي من اراضي قرية البتراوي – محافظة الزرقاء البالغة مساحتها ٥٣٢م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦١٣ والشعب رقم ٢٩١٩ تاريخ ٤–٦–١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق الزرقاء – السخنة – جرش .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .
على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣–٨–١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ١٩٩ دونما و ٩٠٣ امتار مربعة من الاحواض ذوات الارقام ٢ نحله و ٤ اليابوس و ٧ البلد من اراضي قرية صنفحه – محافظة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٥٦٠ والشعب رقم ٢٩٣٥ تاريخ ٢٠–٦–١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق الطفيلة – فورفيفا .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .
على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠–٨–١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل حصص الشركاء في قطعة الارض رقم ١ من الحوض رقم ١٧ من اراضي قرية كفرسوم البالغة ٣٧ مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٩٤٤ والدستور رقم ٨٥٦٩ تاريخ ٢–٧–١٩٩١ لوقوع قسم منها في سعة الشارع التنظيمي والباقي نتفه لا تصلح للاعمار .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .
على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلديه والقرويه والبيئه

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمود محمد حسين نجادات نائبا لرئيس بلدية حلاوه .

● عملا باحكام المادتين ٣٧، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن تعيين السيد شفيق زيادات والسيد شوقي سليم الشعيلي عضوين في مجلس بلدي الفحيص خلفا للعضوين الذين فقدا عضويتهما نتيجة لابطال عضوية احدهما وهو السيد الدكتور سميح ميخائيل سماوي في قرار الحكم الصادر في القضية البدائية رقم ٣١٠–١٩٨٨ ولفقدان الاخر لعضويته وذلك لتغيبه عن جلسات المجلس البلدي اكثر من ثلاث جلسات متتالية .

تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في القرار المتضمن تعيين اعضاء في مجلس بلدي حلاوة بدلا من اعضاء غدوا عند وبنهم المنشور على الصفحة ١١٤٤ من عدد الجريدة الرسمية ٣٧٦٦ الصادر بتاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٩١ حيث يرد اسم احمد عبدالله العرود – خطا .
والصواب هو : – عارف احمد عبدالله العرود .

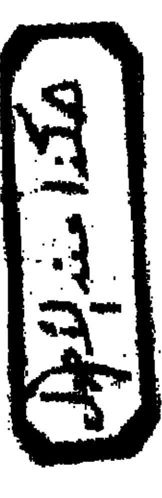
اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رئيس مجلس التنظيم الاعلى السيد سليم الزعبي

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥–أ–٧ تاريخ ٢٠–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تخفيض سعة طريق مار بالقطعة رقم ١٦٣ حوض رقم ١٧ وذلك في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٤–٣–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .
واعتبار الاعلان الصادر عني بهذا الخصوص والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٥٢ تاريخ ١٠–٤–١٩٩١ صفحة ٥٨٩ لاغيا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧–أ تاريخ ١٠–٣–١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي والتعديلات لقرية صافوط وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .
باستثناء الموقع المحدد باللون البني والمشار اليه بدائره للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب مجلس قروي صافوط وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨١–٢ تاريخ ٢٢–٥–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري طولي وذلك لجزء من شارع الجيش ودوار فراس العجلوني في مدينة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٣–٨–١٩٩١ وبالاحكام والشروط الواردة عليه ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .
وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال الاجزاء الاخرى من الشارع وشارع الاستقلال .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢١من قانــون تنظيـــم المـــدن والقــــــــرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنــــــة ١٩٦٦ م ، ان مجلــــس التنظيـــم الاعلــــى قـــــد قــــرر بقــــراره رقـــم ٢٩٩ــا تاريخ ٢٩ــ٥ــ١٩٩١ بعد توصية لجنــــة التنظيم اللوائية في لواء القصر الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي والتعديلات لقرية صرفــــــا . وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشـــــــــــروع ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـــــــــريوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانــون تنظيـــم المـــدن والقــــــــرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنــــــة ١٩٦٦ م ، ان مجلــــس التنظيـــم الاعلــــى قـــــد قــــرر بقــــراره رقـــم ٢٠٧ تاريــــخ ٢٩ــ٥ــ١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تعديلات تنظيمية وذلك في قرية الوسيه وحسب المخطط التعديلـــــي رقم ٢ تاريـــــــــــــــــــخ ٢٥ــ٧ــ١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـــــــــريوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢١، ٢٥من قانــون تنظيـــم المـــدن والقــــــــرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنــــــة ١٩٦٦ م ، ان مجلــــس التنظيـــم الاعلــــى قـــــد قــــرر بقــــراره رقـــم ٣١٩ تاريخ ٤ــ٦ــ١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى الموافقة علـــى المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ عـ٢٨ــ٩٠ بدر الجديدة تاريخ ٢٨ــ١٠ــ١٩٩٠ والمتضمن الغاء واستحـــداث شوارع واضافة تنظيم باحكام سكن ب وذلك ضمـــن الحوض رقم ١٣ بئر السبيل لوحه ١٣ من اراضـــي قرية بلال ــ امانة عمان الكبـــــــــرى .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـــــــــريوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢١من قانــون تنظيـــم المـــدن والقــــــــرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنــــــة ١٩٦٦ م ، ان مجلــــس التنظيـــم الاعلــــى قـــــد قــــرر بقــــراره رقـــم ٣٢٢ تاريخ ٥ــ٦ــ١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيـــم اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على مخطط احداث شوارع لقرية مرحب ــ ام القطاير وعلى الاحكـــام والشروط المتعلقة بالمشـــــــــــروع ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـــــــــريوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية ، باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــــة .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينـــة على المخطط المذكور في مكاتـــب اللجنـــة اللوائيـــة في محافظة الزرقاء ومكاتب مجلس قروي مرحـــــب الرياض ام القطاير وتقديم اعتراضاتهم الى امين ســر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريـــــــــد المسجل خلال مدة شهـــــــــر مـــــــن تاريـــخ نشره فـــــي الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢١من قانــون تنظيـــم المـــدن والقــــــــرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنــــــة ١٩٦٦ م ، ان مجلــــس التنظيـــم الاعلــــى قـــــد قــــرر بقــــراره رقـــم ٣٢٣ تاريخ ٥ــ٦ــ١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيـــم اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق في قرية الرياض ومرحب وام القطاير وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشـــــــــــروع ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـــــــــريوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية ، باستثناء الشوارع المشار اليها بدائرة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينـــة على المخطط المذكور في مكاتـــب اللجنـــة اللوائيـــة في محافظة الزرقاء ومجلس قـــروي مرحـــــب والرياض وام القطاير وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريـــــــــد المسجل خلال مدة شهـــــــــر مـــــــن تاريـــخ نشره فـــــي الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانــون تنظيـــم المـــدن والقــــــــرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنــــــة ١٩٦٦ م ، ان مجلــــس التنظيـــم الاعلــــى قـــــد قــــرر بقــــراره رقـــم ٣٣٠ــ٢ تاريخ ٩ــ٦ــ١٩٩١ والمتعلق باعلان تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٥ من اراضي قرية السليحي للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــــي الجريدة الرسميـــــــــــــة .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في محافظه البلقاء ومكاتب مجلس قروي السليحي وتقديـــــــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشـــــره فـــــي الجريدة الرسميـــــــــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانــون تنظيـــم المـــدن والقــــــــرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنــــــة ١٩٦٦ م ، ان مجلــــس التنظيـــم الاعلــــى قـــــد قــــرر بقــــراره رقـــم ٣٣٤ــ١ تاريخ ١٢ــ٦ــ١٩٩١ والمتعلق باعلان تعديل شارع مار ضمن الحوض رقم ٤ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــــة وعدم الموافقة على الغاء الدخـــــــــلات .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينـــــة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظـــــة المفرق ومكاتب بلدية الزعتري وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــــــــــــــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانــون تنظيـــم المـــدن والقــــــــرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنــــــة ١٩٦٦ م ، ان مجلــــس التنظيـــم الاعلــــى قـــــد قــــرر بقــــراره رقـــم ٣٤٠ تاريخ ١٦ــ٦ــ١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على تعديل شـــــوارع بالاحواض ارقام ١١ ، ١٣ وذلك في قرية ســـــــول حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريــــــــــــخ ٩ــ٧ــ١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـــــــــريوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية .
وعدم الموافقة على البند رقم ٢ من قرار اللجنة المحلية رقـــــــم ٢٢ لعـــــــام ١٩٩٠ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانــون تنظيـــم المـــدن والقــــــــرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنــــــة ١٩٦٦ م ، ان مجلــــس التنظيـــم الاعلــــى قـــــد قــــرر بقــــراره رقـــم ٣٥١ تاريخ ١٦ــ٦ــ١٩٩١ والمتعلق باعلان تغيير صفة استعمال من سكن أ الى سكن ج ضمن الحوض رقم ١٧ وذلك في قرية الثنية ــ محافظة الكـــــرك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريـــد ة الرسميــــــــــــــــة .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة الكرك ومكاتب مجلس قروي الثنية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريـــد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فـــــــي الجريـــــــدة الرسميـــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٢ تاريخ ١٦-٦-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تغيير صفة استعمال من مسجد الى سكن ب واحداث والغاء طرق ضمن الحوض رقم ٧ والتي اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٧٢-٢ تاريخ ٤-٢-١٩٨٩ وذلك في قرية بقيع الاغوات وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٠-٧-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٦-١ تاريخ ٣-٧-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على اضافة تنظيم وتعديل شوارع وذلك في قرية جبه وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٠-٧-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٩ تاريخ ٣-٧-١٩٩١ والمتعلق باعلان الغاء شارع واحداث طريق بديل بالحوض رقم ١٠ وذلك في قرية عفنا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء عجلون ومكاتب مجلس قروي عفنا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٣-١ تاريخ ٣-٧-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل طريق ماره ضمن الحوض رقم ١٩ وذلك في بلدة تفقنا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٢٥-٧-١٩٩١
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٣-٢ تاريخ ٣-٧-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل واحداث طرق بالحوض رقم ١٩ وذلك في بلدة تفقنا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ٢٥-٧-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٦-١ تاريخ ٧-٧-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شارع مار ضمن القطعة رقم ١٣ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة ام البساتين وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٣-٧-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٧ تاريخ ٧-٧-١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط احداث شوارع لقرية ارينبه الشرقية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

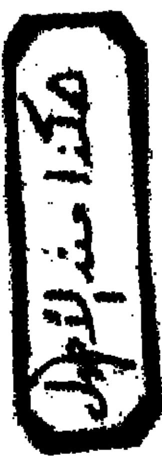
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٠-١ تاريخ ١٠-٧-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على الغاء واحداث شوارع واضافة تنظيم بالحوض رقم ١٣ وذلك في قرية بسطه وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢١-٧-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٠-٢ تاريخ ١٠-٧-١٩٩١ والمتعلق باعلان تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن د بالحوض رقم ١٣ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور فيمكاتب اللجنة اللوائية في لواء معان ومكاتب مجلس قروي بسطه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٦-ب-٢ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الشارع والغاء الطريق المارين بالقطعة رقم ١٣٢ حوض رقم ١١ وذلك في قرية بلاص - لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٧-١ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ا) الى سكن ج بالحوض رقم ١ وذلك في بلدة عبين عبلين - لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٧-٣ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الطريق المارة بالقطع ذوات الارقام ٣ ، ٤١ حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة عبين عبلين - لواء عجلون .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٧-٤ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩١ والمتعلق باعلان احداث طريق بالحوض رقم ١ من أراضي بلدة عبين عبلين للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عجلون ومكاتب بلدية عبين عبلين وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٨ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالحوض رقم ٩ وذلك في بلدة كفرنجة لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٣ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٢ حوض رقم ٦ وذلك في قرية عراق الامير وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٣٠-٧-١٩٩١ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٤-١ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الطريق المار بالقطعتين ارقام ٥١ ، ٥٢ حوض رقم ٧ وذلك في قرية الالمانية والتصبات ـ محافظة العاصمة.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٤-٢ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٦٥ حوض رقم ٧ وذلك في قرية الالمانية والتصبات ـ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٥ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على توسيع حدود التنظيم بالقطع ذوات الارقام ٣١،٢٦ حوض رقم ٦ وذلك في منطقة الصالحية وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٣١-٧-١٩٩١ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٦ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٣٧ حوض رقم ٣ من مباني عامة مدارس الى سكن ج وذلك في قرية الروضة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٣١-٧-١٩٩١م

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٧ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائيه في محافظة الكرك الموافقة على تعديل شارع مار ضمن القطعة رقم ٩ حوض رقم ٧ وذلك في قرية عينون وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٣٠-٧-١٩٩١ م

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٣ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٤٢ حوض رقم ١٧ وذلك في بلدة الحصن ـ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٦-١ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع الى طريق ٣ متر وذلك في قرية المقارعيه ـ محافظة معان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٧ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٤ حوض رقم ١٠ من مباني عامة الى سكن وذلك في قرية بئر خداد ـ محافظة معان .

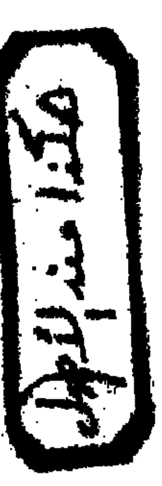
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٩-١ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩١ عدم الموافقة على اضافة باقي القطعة رقم ١١٦ حوض رقم ٢٥ للتنظيم وذلك في قرية مثلث الشوبك ـ محافظة معان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢١-١،٢،٣ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩١ .والمتعلق باعلان تغيير صفة استعمال الحديقة بالقطعة رقم ٥٨ حوض رقم ٢٩ الى سكن ج للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة معان ومكاتب مجلس قروي الزبيريه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وعدم الموافقة على البندين الاول والثالث من قرار اللجنة اللوائية رقم ٣ لعام ١٩٩١ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى حديقه وذلك في بلدة الحسينية ـ محافظة معان .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٣ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩١ والمتعلق باعلان تخفيض سعة شارع مار بالقطع ذوات الارقام ٥٢،٥١ حوض رقم ١٢ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجان اللوائية في محافظة معان ومكاتب مجلس قروي بسطه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٤–أ–١،٢،٣، تاريخ ٢٨–٧–١٩٩١ عدم الموافقة على تعديلات تنظيمية وذلك في مدينة معان – محافظة معان .

اعلان

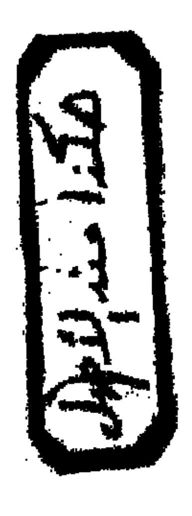
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن الموافقة على التعديلات الجارية على المخطط التنظيمي لقرية منجا مع تغيير صفة الاستعمال في الاجزاء المجاورة من سكن ـ أ ـ الى سكن ج واضافة جزء للتنظيم باحكام سكن ـ أ ، ج ـ وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي منجا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
عيسى العمري

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد السيد فايز العبادي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفراسد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة كفر اسد رقم ٢–٢ لعام ١٩٩١ المبني على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٠–٢٥ لعام ١٩٩٠ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ٤٤ لعام ١٩٩٠ المتضمن احداث دخلتين بالقطعة رقم ٢ حوض رقم ٢٤ من اراضي كفر اسد ،كما هما على الواقع وحسبما هما مبينتين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٤٣ تاريخ ١٠–٢–١٩٩١ وعدم ورود الاعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .



● يعلن لاطلاع العموم في بلدة فوعرا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٥٩ لعام ١٩٩١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة فوعرا رقم ٢٢ لعام ١٩٨٩ المتضمن : –
تعديل مسار الدخله المارة بجانب منزل المواطن محمود فضيل كما هو مبين على المخطط المرسم لهذه الغاية كون التعديل ضمن طريق مفتوحه على الواقع وتلافيا لتفتيت الملكية للقطع المارة بالدخله بسعتها .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة فوعرا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة مرو ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٥٠ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة مرو رقم ٣ لعام ١٩٩٠ المتضمن : –
تعديل مسار الشارع سعة ١٤م ومنحناه المارين بالمقبرة الاسلامية بالبلدة كما هو مبين على المخطط المرسم لهذه الغاية وذلك للاسباب التالية –
١ – تفاديا لايقاع الضرر بالقبور وحفاظا على رفاة الاموات ، بحيث يتلائم التعديل مع حدود المقبرة .
٢ – كون لتعديل المقترح مفتوحا ومعبدا على الواقع.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرو خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطيبه ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٦٤ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ٢–٣٨ لعام ١٩٩٠ المتضمن توسيع الطريق الزراعي سعة ٦م الى ١٢م مناصفة من الجهتين المحاذيتين للقطع ذوات الارقام ٨، ٩، ٤ حوض رقم ٣٦،٣١ لتكون امتدادا للشارع التنظيمي سعة ١٢م كما هو مبين على المخطط المرسم لهذه الغاية كون الطريق مفتوحه ومعبدة على الواقع ومخدمة بهذه السعة .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٥ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ١٧–٢ لعام ١٩٩٠ المتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٤، ٣٧٩ حوض رقم ٤ المعترض من اراضي ايدون من منطقة تجارية ومنتزهات الى منطقة سكن ب عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ـ أ ـ ١٣–٩–٨٥٦٠ تاريخ ٢١–٤–١٩٩٠ ، وكما هو مبين على المخطط المرسم لهذه الغاية وذلك للاسباب التالية :
١ – جميع القطع المزاد تحويلها مفرزة وصغيره .
٢ – مرور سبع سنوات على تصديق المخطط الهيكلي للبلدة دون استملاك البلدية لهذه القطع .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوفا بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٩ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا رقم ٤–٢٨ لعام ١٩٨٩ المتضمن الغاء الدخله المارة من القطعة العائدة للسيد ابراهيم مطالقة ضمن الحوض المستثنى من التسوية وربط الشارع المنتهي امام منزل محمود حمدان بالشارع الرئيسي من الجهة الغربية بسعة ٨ امتار كونها مفتوحه على الواقع وتخدم مجموعة من المنازل المقامة على امتدادها.كما هو مبين على المخطط المرسم لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوفا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كتم ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٦ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم ٣–٢٦ لعام ١٩٩٠ المتضمن : ـ

تعديل الدخله المارة بالقطعة رقم ٢٨ رقم ٤ السيح والتي تقع شرق منزل المواطن علي الجيوسي بسعة ٦ امتار الى الجهة الشرقية من نفس القطعة كما هو موضح على المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية كون الدخله مفتوحه ومعبده على الواقع والتعديل من نفس القطعة المذكورة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كتم خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سوم ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٥٨ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سوم رقم ٢٨ لعام ١٩٩٠ م المتضمن :ـ

تعديل مسار الشارع سعة ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ٤٢، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥ حوض رقم٧زمليا من اراضي سوم بازاحته الى الجهة الجنوبية بعمق ٨م وتحويل منطقة التجاري المحلي الى تجاري طولي بارتداد امامي خمسة امتار كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س–٢٦–٩–٢٢٩٠٧ تاريخ ٢٣–١٠–١٩٩٠م وتلافيا لهدم خزان الماء المرخص الواقع بسعة الشارع المقترح تعديله

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سوم خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت راس ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٥ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٣–٦ لعام ١٩٩١ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢م وشارع الجنزير سعة ١٠م المارين بقطعة الارض رقم ٢٩١ العائدة ملكيتها لوزارة التربية والتعليم ، وذلك لضم سعتهما لارض المدرسة لانشاء مدارس عليها للمصلحة العامة كون الشوارع الملغاة تفتت المساحة المستملكة لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كتم ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٩ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدد كتم رقم ٢–٢٧ لعام ١٩٩٠م المتضمن :

ايصال الشارع التنظيمي الواقع جنوب مدرسة الذكور الى الجهة الشرقية مع شارع الجنزير بطول ٦٠ مترا تقريبا كون الشارع المقترح يمر ضمن نلك البلدية وملائمة ذلك تنظيميا كما هو موضح على المخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كتم خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار الشمالية ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٥٤ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ٢٤–٤ لعام ١٩٨٩ المتضمن :ـ

تخفيض الشارع التنظيمي من ١٢م الى ١٠م والمار بالقطعة رقم ٦٦ ،ؤقت حوض رقم ١٠ البلد ، كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية العائدة للمواطن علي محمد الجراح تلافيا لهدم الابنية الحديثة الواقعة بسعة الشارع المقترح ولكونه مفتوحا ومعبدا على الواقع وفيه جميع الخدمات العامه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشماليه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرجايز ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٥٣ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٢٥ لعام ١٩٩٠ المتضمن :

تخفيض سعة شوارع واحداث جزء من الساحة ضمن الحوض رقم ٣ من اراضي كفر جايز عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك–٢٦–٣–١٩٢٦٢ تاريخ ١٢–٩–١٩٩٠ وذلك للاسباب التالية :

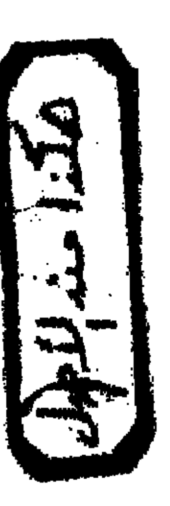
١ ـ الشارع التنظيمي يقتطع اجزاء كبيرة من القطع المار بها ، ويترك فضلات لا يستفاد منها تكبد المجلس التعويض عنها .

٢ ـ القطع المراد تحديثها مخدمة بشوارع تنظيمية اخرى .

٣ ـ الاقتراح المبين على المخطط المرسم لهذه الغاية يتلائم مع واقع التنظيم ويفي بخدمة المنطقة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .



اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادةرقم ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنةاللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٦٢-٩١ قررت الموافقة على احداث شارع بعرض ١٠م يمر من القطع ٩١٤، ٦١٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٥٨٥ ، ٤١٣ ، ٨٨٧ ، ٥٣٥ ، ٨١٥ ، ٥٣٤ ، ٤٠ ، ٨٦٧، ٨٦٦ ، ٨٦٤ ، ٨٦٢ ، ٥٣٩ ، ٨١١ ، ٩٠٧، ٩٠٨، ٧٣٧، ٢٧٧ وتوسيع الدخله المارة بالقطعة رقم٧٧٨، ٢٧٧ لتصبح ١٠م وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط حيث تبين بعدفتح الشارع ٤٠م ان هناك مناطق انقطعت من الخدمة بسبب وجود فرق في المنسوب بين الشارع التنظيمي الـ ٤٠م والشوارع التنظيمية المقترحة، وقررت اللجنة ايداع اعلان ذلك المخططللاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط ،وذلك اعتبارا منتاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحليةوتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونةباسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء
فالح الفرايبه

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادةرقم ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنةاللوائية وبناء على قرار مجلس قروي ام الدنانير رقم ٢٨ لسنة ١٩٩١ . والمتضمن طلب ادخال القطعتينرقم ٢١٦ ، ٢١٧ حوض بو زعروره الى التنظيم قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحليةرقم اعلاه وادخال القطعتين الى التنظيم واعطائها صفة سكن ـأ ـ حسب المجاور وقررت اللجنة ايداع اعلانالتعديل للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي ام الدنانير ،وذلك اعتبارا منتاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذاالتعديل لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومهبمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء
فالح الفرايبه

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك علىقرارها السابق رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الكرك رقم ٥-٧ تاريخ٢٩-٤-١٩٩١ والمتضمن ايصال الدخله المارة بالقطعة رقم ١٧ حوض ١٤ بالدخلتين المارتين بالقطع ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ١٣، ٤٢، ٤٣، ١٦ حوض ١٤ الكرك وبعد نشر الاعلان في الجريدة الرسمية رقم ٣٧٣٠ تاريخ٢٥-١١-١٩٩٠ والصحف اليومية الراي رقم ٧٣٩٩ والدستور رقم ٨٣٣٠ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠ ولمينقدم اي معترض .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحليةالمشار اليه اعلاه بوضع احداث الدخله التفصيلية موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك
عيد القطارنه
محافظ الكرك

اعـــــلان

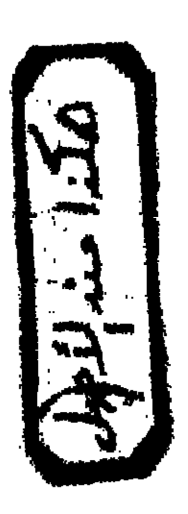
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيةللتنظيموالابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرارها السابق رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٠ المتعلق بقرار اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي القادسية رقم٤٣-٤تاريخ ٢٨-١٢-١٩٨٩ والمتضمن الموافقةعلىاستحداث دخله تنظيمية بسعة ٦ امتار تمر من القطعة رقم ٧٠ حوض رقم ١٣ وادي ظلما والعائدة ملكيتهالخزينة الدولة والخالية من الاشجار وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وبعد نشر اعلان ذلكللاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٢١ تاريخ ١٠-١٠-١٩٩٠ وجريدة الدستور رقم ٨٣٣٥ تاريخ٤-١١-١٩٩٠ وجريدة الشعب رقم ٢٧٦٧ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٠ ولم يتقدم احد باعتراض وبقرار اللجنة المحلية رقم ٤-٣ تاريخ ٢١-٣-١٩٩١ .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على استحداث هذهالدخله ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافظ الطفيلة بالوكالة
خالد البواليز

اعـــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدنوالقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٢٥-٦ تاريخ٢٥-٧-١٩٩١ والمتضمن طلب اعلان المخطط التحديثي والتعديلي والاضافي الجديد لمدينة جرش للاعتراضوالوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج-٣-٩-١١٩٥٦ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩١وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداعه مع المخطط المذكور والمرفق به لدى اللجنة المحلية في جرش لاطلاع المواطنين عليه ولتقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية مدعمة بالاوراق الثبوتيه وذلك خلال مدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان الخاصبذلك بالجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن
والقرى والابنية للواء جرش
متصرف لواء جرش
احمد اللـوزي



اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة للواء عجلون السيد محمـــد العمـــد

● يعلن لاطلاع العمــــوم في بلـــدة عبين عبلين بان لجنة التنظيم اللوائيـــة بلواء عجلـــون بحثت قـــرار اللجنـــة المحلية في بلــــدة عبيـــن عبليـــن رقـــم ١-٤ تاريخ ١٩-٢-١٩٩١ المتضمن الموافقة علـــى تخفيض سعة الشارع ١٢م من ١٢م الى ٨م بحيـــث يكون التخفيض من القطعة رقم ٢٤٩ وذلك لدقـــة عرضها من الجهة الغربية من الشارع المذكور والممتد من الشمـــال الـــى الجنـــوب ومرتبـــط من الشمـــال في شـــارع ١٤م ومـــن الجنوب في شارع ١٤م والعائد للمواطن حمدان هندي وحســـب الترسيـــم المعـــد لذلـــك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلـــون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلـــك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم الى اللجنـــة المحليـــة في بلدة عبين عبليـــن ضمـــن المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـــات الايضاحيـــة والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــدة خربة الوهادنه بان لجنة التنظيم اللوائيـــة بلواء عجلـــون بحثت قـــرار اللجنـــة المحلية في بلـــدة خربة الوهادنه رقم ٢ بند رقم ١ تاريخ ١٨-٢-١٩٩١ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع بسعة ١٤م والمار في المقبرة المسيحية حيث يلحق الضرر بها ويمر في القطعة ٢١٣ من حوض رقم ٦ الروس والقطع الحرجية ٤٨، ٤٩ وذلك لتخفيف الضرر عن قطعة ارض المقبـــرة المسيحية رقم ٣١ وحسب الترسيم المعد لذلـــك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلـــون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلـــك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم الى اللجنـــة المحلية في بلدة خربة الوهادنـــه ضمن المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـــات الايضاحيـــة والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــدة عرجـــان بان لجنة التنظيم اللوائيـــة بلواء عجلـــون بحثت قـــرار اللجنـــة المحلية في بلـــدة عرجان رقم ٢٠ تاريخ ١-٩-١٩٩٠ المتضمن الموافقـــة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٦٩ من حوض رقم ٥ من اراضي عرجان وذلك حسب الترسيم الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع-٣٥-٩-٢٢٣٦١ تاريخ ١٦-١٠-١٩٨٦ .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلـــون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلـــك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم الى اللجنـــة المحلية فـــي بلدة عرجـــان ضمـــن المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـــات الايضاحيـــة والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــدة عجلـــون بان لجنة التنظيم اللوائيـــة بلواء عجلـــون بحثت قـــرار اللجنـــة المحلية في بلـــدة عجلون رقم ١١-١١ تاريخ ٢٨-٥-١٩٩١ المتضمـــن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٥٥، ٥٦ بحيـــث يصبح عشرة امتار بدلا من اثنى عشر مترا وذلك بناء على كتاب مدير الاملاك الوقفيه بالوكالة رقـــم ٣-١-٦-٥٢١٠ تاريخ ٢٢-٥-١٩٩١ وحســـب الترسيم المعد لذلك لغاية بناء مسجد عليها .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلـــون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلـــك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم الى اللجنـــة المحلية فـــي بلدة عجلـــون ضمـــن المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططـــات الايضاحيـــة والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة عبين عبلين بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عبين عبلين رقم ٨-١١ تاريخ ٢٨-٥-١٩٩١ المتضمن الموافقـــه على الغاء الدخلة المارة بالقطع ذوات الارقام ١٦٤ و٢٠٢ و ٥٩٥ و٥٩٦ والمتجهة من الغرب الى الشرق وتربط بشارع ١٢م شرقا وشارع ١٢م غربا وان هذه الدخلة تلحق الضرر بهذه القطع ورفع التعويضات عن البلدية وحسب الترسيم المعد لذلـــك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عبين عبلين ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة كفرنجة بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم ١٢ بند رقم ٢ تاريخ ١٣-٥-١٩٩١ المعطوف على قرار لجنة التنظيـــم اللوائية السابق رقم ٥٤ بند رقم ٦ تاريـــخ ٧-١٠-١٩٩٠ المتضمن الموافقة علـــى ترسيم طريق تفصيلي بعرض اربعة امتار ماره بالقطع ذوات الارقام ١١٣ و١١٤ من حوض رقم ٩ ابو النجم من اراضـــي كفرنجه وحسب الترسيم المعـــد لذلـــك .

وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٤١ تاريخ ١٦-١-٩١ وجريدتيـــن محليتيـــن الراي والدستـــور الصادرتـــين بتاريـــخ ٢٤-١-١٩٩١ ولم يتقدم احد بالاعتراض عليـــه

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقه على هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مـــرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريده الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــن .

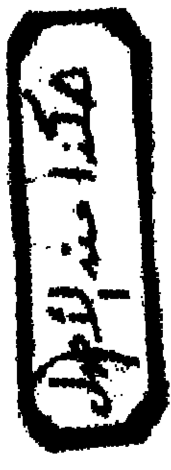
● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة خربة الوهادنة بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة خربة الوهادنـــه رقم ١ بند رقم ١ تاريخ ٢١-١-١٩٩١ المتضمـــن الموافقة على تعديل سعة الشارع ١٢م في منطقـــة التنظيم الاضافي والمار بالقطع ذوات الارقـــام ٩٣ و٩٥ و٩٦ و٤٦ من حوض رقم ٩ الخله من اراضي خربـــة الوهادنة وحسب الترسيم المعـــد لذلـــك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقه على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة خربة الوهادنة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــة

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد مصلـــح الطراونـــه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـــة لواء مادبا بانها قـــررت الموافقة على الغاء الشوارع التنظيمية الماره بالقطعة رقم (٣٨) حوض رقم ٩ مـــن اراضي منشية ماعين وتحويلها الى زراعي اسوة بالقطعة المجاوره لها من الجهه الغربيه واستحداث شارع بسعة ١٢م بنفس القطعة كما هو موضح على المخطط المعـــد لهـــذه الغايـــة وايداع اعـــلانه للاعتراض عليـــه لدى اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنيـــة في متصرفية لـــواء مادبـــا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكـــور في مكتـــب اللجنـــة اللوائية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر ومرفقـــة بالمخططـــات اللازمـــة .





● تعلن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــــم والابنيـــةفي متصرفية لواء مادبا بانها قررت الموافقـــة علـــى الغاء الطريق التنظيمي سعة ثلاثة امتــــار المـــاره بالقطعة رقم ٤١ حي ٢ حوض رقم ٨ من اراضـــي بلدة ذيبان لتفادي هدم الابنية الواقعة بسعتها وايداع اعلانـــــه للاعتـــراض عليـــــــــــــه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ذيبــــــان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـــــخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــــــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــــــــــــرومرفقـــــه بالمخططــــــــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــــم والابنيـــةفي متصرفية لواء مادبا بانها قررت الموافقـــة علـــى احداث وتعديل شوارع في بلدة ذيبان واعتمادهـــــــا شوارع تنظيمية كماهي مرسمة على المخطط المعدلهذه الغاية وايداع اعلانـــــه للاعتـــراض عليـــــــــــــه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ذيبـــــــان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـــــخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــــــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــــــــــــر ومرفقـــــه بالمخططــــــــات اللازمـــــة .

اعــــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٨ لعام ١٩٩٠ في بلدة كفر ابيـــل والمتضمـــــــــــــــن : ـــ

اعادة تنظيم المنطقة الواقعة ضمن مخطط بلـــــدة كفر ابيل المصدق وضمن القطع ذوات الارقام ٤٩، ٤٨، ٨٣، ٨٢، ٨٥، ٥٩، ٨٨، ٣١، ٣٢٤ حوض رقـــــــــم ٢ البلد حيث الغيت المنطقـــة التجارية المركزية وحديقة الاطفال والمنطقة الخضراء والمراكز الادارية ونظمـــت سكن ب وكذلك تعديل واستحداث والغاء شوارع ودخلات تنظيمية حسب المخططات التعديلية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــــــــــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــــــــــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة
متصرف لواء الكـــــوره
عـــارف ابو كركـــــي

اعــــــــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا رقم ١٠ لعام ١٩٩١م والمتضمن الغاء الشارع الممر من شمال منزل احمد بشير الزعبي والممر بجانب القطع ٦٢، ٦٣، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٣ من الجهة الشمالية والقطع ٥٣، ٥٦ من جهة الجنوب والواقع بين الحوضين ١٤ ، ١٥ . قررت اللجنة اللوائية الموافقة عليه واعلان ذلـــــــــــك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـــــــــــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــــــــم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعمـــــــــــــــه بالمخططـــــــــــــات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه
متصرف لواء بني كنانـــــــه
عبد اللطيـــف الطراونـــــة



اعــــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٢٥ـــ٦ تاريخ ٢٥ـــ٧ـــ١٩٩١ والمتضمن طلب اعلان المخطط التحديثي والتعديلي والاضافي الجديد لمدينة جرش للاعتـــراض والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئة رقم ج‌ـــ٣ـــ٩ـــ١٩٥٦١ تاريخ ٢٤ـــ٧ـــ١٩٩١ وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداعه مع المخطط المذكور والمرفق به لدى اللجنة المحلية في جرش لاطلاع المواطنين عليـــه ولتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية مدعمه بالاوراق الثبوتيه وذلك خلال مـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان الخاص بذلك بالجريدة الرسميـــة وفي صحيفتيـــن محليتيـــــــــن .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية للواء جرش
متصرف لـــواء جـــرش
احمـــد اللـــوزي

اعـــــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت علــــــى مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ذات راس واشقيرا والعيناوعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية ذات راس واشقيرا رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٠ وقررت الموافقة على ايداع اعلان وضع اعتماد الدخله الافرازية ٣ متر بالقطعة رقم ٢٤ حوض ١١ كدخله تنظيمية بسعة ٦ متر موضع التنفيذ بعـــــد مضي خمسة عشر يوما على نشر الاعلان في الجريـــدة الرسميـــــــــــــــــــة .

متصـــرف لواء المـــزار الجنوبـــي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محمـــد الصبيحـــات

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفـــات القياسية التاليـــــــــــــــــــــة : ـــ

١ ـــ الدهانات ـــ الطلاء ـــ والورنيش ـــ الكاوليـــن المستخـــدم في الدهانـــات .   رقـــم ٧٧١ لعام ١٩٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـــة .



البنك المركزي الاردني

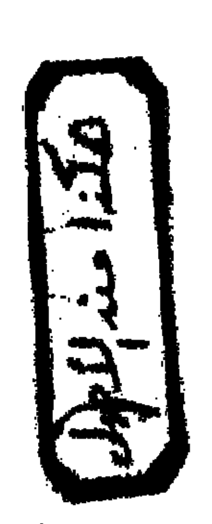
بيــان الموجــودات والمطلوبــات كمــا هــو بتاريــخ٣١/٧/١٩٩١م

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٨ر٨٦٣ر٣١٢
حقوق السحب الخاصة		١٢٢ر١٣٠
موجودات بعملات قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع جاهزة	٩١١ر١٦٩ر٣١٥	
سندات اجنبية بعملات قابلة للتحويل	٢١ر١٢٠ر٢٢٤	
		٩٣٢ر٢٨٩ر٥٣٩
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٤٧٤ر٩٣١
موجودات اخرى بعملات اجنبية		٢٤٢ر٧٦٧ر٩٧٧
نقد وارصدة وودائع بعملات اجنبية غير قابلة للتحويل		١ر٢٦٦ر٩٢٤
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات والونات الحكومة الاردنية	٣٠ر٦٥٩ر٢٥٠	
سلف واسناد مخصومة	١ر٠٩٣ر٤٩٩ر٧٩٨	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٣٦ر٠٨٦ر٧١٥	
		١ر١٦١ر٩٩٥ر٨٦٢
مجموع الموجودات		٢ر٤٣٧ر٧٨١ر٦٧٦
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٦٧ر٩٤٨ر٦٦٥

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١ر٠١٥ر٢٥٣ر٤٨٩
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢٧٢ر٢٢٢ر٥٥٣	
البنوك المرخصة	٤١٥ر٣٨٠ر١٩٢	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٨٠٨ر٠٢٢	
الحسابات الاخرى	٢ر١٨١ر٠٥٦	
		٦٩٠ر٥٩١ر٨٢٣
الحسابات الجارية والودائع بعملات اجنبية قابلة للتحويل		٥١٢ر٩٩٣ر٦٦٤
مطلوبات اخرى		١٤٠ر٢٥٠ر٩٣٣
راس المال		٦ر٠٥٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٥٦ر٩٨٥ر٦٤٨
مجموع المطلوبات		٢ر٤٣٧ر٧٨١ر٦٧٦
الاعتمادات المستندية		١٦٧ر٩٤٨ر٦٦٥

نائب المحافظ
محمد صالح الحوراني

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي



قرار صادر عن وزير التموين

قــرار رقــم ــ ١٣ ــ لسنة ١٩٩١
صادر عــن وزيــر التمويــن

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته قررت ما يلي : ــ

اولا : تحدد اسعار بيع المشروبات الغازية المنتجة محليا في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : ــ

اسم المادة	سعة العبوه	سعر الجمله فلس دينار	سعر التجزئه فلس دينار	السعر للمستهلك فلس
مشروبات غازية ضمن علب معدنيه ، صندوق ٣٠ علبه .	٢٥٠مللتر	٥٠٠ ٠٠٦	٥٥٠ ٠٠٦	٢٢٥ غير مبرده ٢٣٠ مبـرده

ثانيا : تلتزم الشركات المنتجة بتوصيل انتاجها مـن المشروبات الغازية الى المحلات في جميع مناطق المملكة القريبة والبعيدة ومراعاة توفير المادة بكميات مناسبـة .

ثالثا : تلتزم الشركات المنتجة بالاعلان عن اسعـار البيع للمستهلك على كل عبوه منتجه بشكـل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

رابعا : يمنع طرح اي عبوات جديدة الا بموافقـة الجهـات المعنيـة .

خامسا : يعاد النظر في السعر على ضوء العبوات المستورده واي تغير يطرا في اسعارها حسب مصدر الشراء .

سادسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـن ١ــ٨ــ١٩٩١ م .

سابعا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعـارض مـع مضمونـه .

وزيـر التمويـن
المهندس علي ابو الراغب

المحامون الشرعيون

دفـع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٩١ مع اجور النشر .

قاضـي القضـاة
محمـد محيـلان

اسم المحامي	اسم المحامي
عليان احمد جلال السعدون	عبدالله محمد هزايمه
صادق عبدالله ياسين الوزني	زياد محمد شلاش الشريدة
فائزه احمد علي قصقص	محمد حسن محمد للجي
مفلح علي البيضين	بسلم عبد الحميد الرواشده
فايز عبدالهادي عبدالرحمن مفلح	عبدالحميد وراد العضايلة
راتب عبدالفتاح النجار	حسين محمد الفرشه
احمد محمد العقايلة	سمير التنوس
سونيا رجائي رستم	جميل محمد المحادين
علي محمد دوجان عبيدات	احمد خليل الضمور



المطالبات

اعلان

عملا باحكام الفقرة ـ ب ـ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ م ، يرجى من المبعوثة السابقة الانسة ميساء محمد منصور سلطان العدوان وكفيلها والدها ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام البالغ ٢٤٣٩ الفان واربعماية وتسعة وثلاثون دينارا و ١٦٠ فلسا الى قسم التزامات البعثات العلمية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اعلان

عملا باحكام الفقرة ـ ب ـ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ م ، يرجى من السيد سعيد احمد ناجي الحاج محمود دفع المبلغ المطلوب منهما والبالغ قيمته ٣٠٨٧٤ دينارا و ٢٠٣ فلسات الى رئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية في وزارة المالية لحساب الامانات .
خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

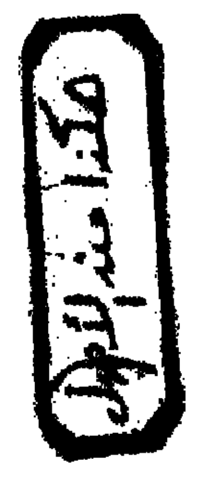
باسل جردانه
وزير المالية

اعلان

عملا باحكام الفقرة ـ ب ـ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ م ، يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه وكفلائهم المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب الايرادات ـ وزارة الصحة الى مدير مالية محافظة البلقاء ، خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

الاسم	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
خالد عواد الفالح ابو رمان	نجيب محمد مبارك	٦٦٦	٨١٦
بسام مصلح عبد القاسم	مصلح عبد القاسم	٠٠٠	١١٠٠
فلاح عبدالله المصلح الفاعوري	لا يوجد	٠٠٠	٤٠٠
جهاد محمود احمد ابو صافي	محمد فارس صبره	٢٠٠	١٧٨
فاطمه محمد احمد الخرابشه	محمد احمد فياض الخرابشه	٠٠٠	٢١٧



اعلان

عملا باحكام الفقرة ـ ب ـ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ م ، يرجى من الانسه كفاح محمد محمد دويدار وكفيلها السيد محمد زيدان دفع مبلغ ١٧١٦ الف وسبعماية وستة عشر دينارا و ٦٥٠ فلسا لحساب الايرادات الى مدير مالية محافظة البلقاء ، خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اعلان

عملا باحكام الفقرة ـ ب ـ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ م ، يرجى من الشركات والمؤسسات المذكورة ادناه دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منها لحساب امانات الضمان الاجتماعي رئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية في وزارة المالية ، خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

الاسم	المبلغ فلس	دينار
شركة الومبيا لصناعة الالمنيوم	٧٧٤	٣١٩١
مخبز عزام الكهربائي	٠٠٠	٨١٠
شركة المقاولين العرب	٧٦٤	٢٦٩٤٩
مؤسسة مناصره للالبسه	٠٠٠	٥٧٠
شركة ماكف حجازي ـ ارابيلا	١٥٩	٨٢٧
مطعم المدينة المنورة	٤١٠	١٢٥٥
كراج المنال	٠٤٠	١٩٨
مؤسسة يوسف ابو عياش للمقاولات	٠٠٠	٣٩٤٠
مخابز الشابسوغ الاليه	٨٢٠	١٠٥٣
مشغل رزان للخياطه	٠٠٠	٢٢٥٠
مشغل زهير الجنيدي	٠٠٠	٣٨٥
محطة عيد للسيارات	٨٨٠	٤٢٥
مشغل الخاروف للالبسه	٠٠٠	١٠٩٥
مؤسسة محمد بن لادن	٦٦٠	٢٠٩٨٤
مشغل اليازوري	٩١٥	٨٣٨
شركة محمد نجيب وشركاه	٢٨٥	١٢٩١

الاسم	المبلغ فلس	دينار
الشركة العربية للصناعات الكهربائية .	١٥٤	٢٩٣٤٠
شركة خليل خوري واولاده	٥٩١	٤٣٤
شركة كنعان وبوشه	٩٢٠	١٥٦٣
الشركة العربية للصحافة ــ الاخبار	١٨٠	٤٩٥
مؤسسة منذر هلسه التجارية	٤٠٣	٤١٧٥
المطعم الايطالي ــ روميو	٠٠٠	١١٣٥
الشركة الوطنية للتجارة والنقل	٦٦٥	٩٠٣٧
كراج السلام الحديث	١٣٠	٧٦٩
شركة التعهدات للهندسة والمقاولات	٨٣٠	١١٥٣
مؤسسة الاتحاد للعطاءات والـزي الاسلامي .	٠٢٠	١٦٤٥

اعــــلان

عمـــلا باحكـــام الفقــرة ــ ب ــ من المــادة السادسة من القانــون المعـــدل لقانـــون تحصيـــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــة ١٩٧٣ م ، يرجـــى مـــن السادة المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفـــع المبالغ المذكورة ازاء اسمائهم لحساب الايـــرادات ــ الى رئيس قسم تحصيل الاموال الاميريـــة ،خـــلال مـــدة اقصاهـــا ٦٠ يومـــا مـــن تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسميـــة ، ومـــن يتخلـــف عن الدفـــع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

باسـل جردانــه
وزيـر الماليـة

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار
مستودع الادوية الاردني		
زغلولكو للتجارة العامة والتعهدات	٠٠٠	٠٦٤
شركة الرائد للمقاولات والتجارة	٠٠٠	٠٢٨
مؤسسة هـلا ورفقاه	٠٨٠	٠٤٦
شركة نجـار الشرق	٠٢٠	٠١٨
	١٨٠	١٦٢

اعــــلان

عمـــلا باحكـــام الفقــرة ــ ب ــ من المــادة السادسة من القانــون المعـــدل لقانـــون تحصيـــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــة ١٩٧٣ م ، يرجـــى مـــن المبعوثين السابقين المذكورة اسماؤهما ادناه وكفيليهماان يبادرا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم الى قسم التزامات البعثات العلمية في هذه الوزارة .
خـــلال مـــدة اقصاهـــا ٦٠ يومـــا مـــن تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسميـــة ، ومـــن يتخلـــف عن الدفـــع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

باسـل جردانــه
وزيـر الماليـة

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
نجاح قبلان احمد زريقي	محمود رستم عليد ابو سويلم	٣٣٠	١٥٠٠
لؤي عبدالرحمن امين الشيخ زيد	عبدالمنعم واكد	٣٣٠	١٩٥٠

اعــــلان

عمـــلا باحكـــام الفقــرة ــ ب ــ من المــادة السادسة من القانــون المعـــدل لقانـــون تحصيـــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــة ١٩٧٣م ، يرجـــى مـــن السادة المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب الايرادات الى محاسب مالية مادبـــا ، خـــلال مـــدة اقصاهـــا ٦٠ يومـــا مـــن تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسميـــة ، ومـــن يتخلـــف عن الدفـــع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

باسـل جردانــه
وزيـر الماليـة

الاسم	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
انتصار مسعـود سليمـان	والدهـا	٨٧٠	٢١٠
عواطف راجـي سليمـان	والدهـا	٨٧٠	٢١٠
نوفه مسعود سليمان العوايـده	والدهـا	٨٧٠	٢١٠
ممدوح خالد عودة ابو الغنـم	والـده	٨٧٠	١٥٥

اعـــــــلان

عمـــلا باحكـــام الفقـــرة ـــ ب ـــ من المـــادة السادسة من القانـــون المعـــــــدل لقانـــون تحصيـــل الامـــوال الاميريـــة رقـــــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ م ، يرجـــى مـــــن : السادة المذكورين ادناه وكفلائهم المبادرة الى دفـــع المبالغ المطلوبة منهم لحســـاب الايرادات ـــ وزارة الصحة الـــى رئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية ،خـــلال مـــدة اقصاهـــــا ٦٠ يومـــــا مـــــن تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان فـــي الجريـــــدة الرسميـــة ، ومـــن يتخلـــف عن الدفـــع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــــة .

باســل جردانـــه
وزيــر الماليـــة

الاســـــم	اسم الكفيـــل	المبلغ المطلـــوب فلس	دينار
داود محمد خليل ابو سليمـــان	احمد محمود الدسوقـــي	٣٣٣	٦٦٣
تيسير محمد المثقال العلاويـــن	محمد مثقال جـــردات	...	٢١٧
احمد علي يوســف الشيش	والــــــده	...	٢١٧
عبد الرحمن صالـــح المطلـــق	لا يوجـــــد	٨٢٠	٢٩٨

اعـــــلان

عمـــلا باحكـــام الفقـــرة ـــ ب ـــ من المـــادة السادسة من القانـــون المعـــــدل لقانـــون تحصيـــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــة ١٩٧٣ م ، يرجـــى مـــن : السادة المذكورة اسماؤهم ادناه وكفلائهم المبـــادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب الايرادات الـــى مدير ماليـــة محافظـــة الكـــــرك ،خـــلال مـــدة اقصاهـــا ٦٠ يومـــا مـــن تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسميـــة ، ومـــن يتخلـــف عن الدفـــع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

باســل جردانـــه
وزيــر الماليـــة

الاســـــم	اسم الكفيـــل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
حسنيه عيد الزجـــوم سلمـــان	لا يوجـــــد	١٦٠	٠٩٦
فتحيه مطيله ابراهيم الخريشـــه	والدهـــــا	٩٧٠	١٦٢٩
ترفه محمد شاهـــر المجالـــي	عقاب محمد محسن المجالي	٣٩٥	٠٢١٩
انتصار حماد سالم الرواشده	محمد بركات ارشيد الشواوره	...	١٨٠٠

اعـــــلان

اعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بانه قدتحقق عليهم بالاستناد لاحكام المادة رقـــم ٢٤ مـــن قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ ضريبة تحسين عن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه ،وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طـــرا عليهابسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة امام تلـــك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانة بانجاز اشغال فتـــح وتزفيت هـــــذه الشـــــوارع .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكورة اسماؤهم تاليا دفع الضريبة المطلوبة منهم الى صندوق الامانـــة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه ، علما ان الامانة تمنح خصما تشجيعيا مقداره ٢٥٪ من هذا المبلغ لمن يبادر بالدفع خلال سنة واحدة من تاريـــــخ نشر هذا الاعلان و ١٥٪ لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانيـــــــة .

نائب امين عمان
اسماعيل العرموطـــي

قيمة ضريبة التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمـــه	تاريخ انجاز الاشغـــال	رقم اللوحه	اسم المالـــك
٧٥٠	٧٥٩	٢٠٠	٤ رجوم خلدا	١١—١٢—١٩٩٠	٤	جمال صالح ابراهيم الفانـــك
٥٠٠	٧٤٢	٤٥٣	٤ رجوم خلدا	١١—١٢—١٩٩٠	٤	حسن حمدان الهديـــب
٥٠٠	٧٥٧	٤٥٢	٤ رجوم خلدا	١١—١٢—١٩٩٠	٤	عبدالمحسن حمدان الهديـــب
٧٥٠	٧٣٢	٣٠٣	٤ رجوم خلدا	١١—١٢—١٩٩٠	٤	عبدالمجيد محمد الهديـــب
٢٥٠	٥٨٤	٣١٣	٤ رجوم خلدا	١١—١٢—١٩٩٠	٤	محمد موسى محمود غرايبـــه
٧٥٠	٧٠٨	٣١٤	٤ رجوم خلدا	١١—١٢—١٩٩٠	٤	موسى حسن علي وشريكـــه
٥٠٠	٧٨١	٣٠٤	٤ رجوم خلدا	١١—١٢—١٩٩٠	٤	عدنان حسن شوقـــي
٥٠٠	٧٣٦	٤٥٤	٤ رجوم خلدا	١١—١٢—١٩٩٠	٤	هشام محمد سعيد الهـــرش
...	١٠٧٤	٤١٢	٤ رجوم خلدا	١١—١٢—١٩٩٠	٤	عبدالله الحمد الهديـــب
٧٥٠	٧٣٥	٤٥٦	٤ رجوم خلدا	١١—١٢—١٩٩٠	٤	فاضل حمدان الهديـــب
...	١٥٨٤	١٦	١٦ دير غبار	٤—٣—١٩٩١	٢٥	عصام محمد علي بديـــر
٤٠٠	٣٩٥	٦٣٤	١٦ دير غبار	٤—٣—١٩٩١	٢٥	محمد اكرم عادل ابو خجيـــل
٦٠٠	٣٨٧	٦٣٣	١٦ دير غبار	٤—٣—١٩٩١	٢٥	منصور اكرم العلمـــي
...	٢٨٨	٤٦١	١٦ دير غبار	٤—٣—١٩٩١	٢٥	رشاد سلمي خـــوري

اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	فلس
فوزي ابراهيم نقــــل	٢٥	٤—٣—١٩٩١	١٦ دير غبار	٤٦٠	٦٠٦	٦٠٠
اليس قسطندي نقــــل	٢٥	٤—٣—١٩٩١	١٦ دير غبار	٤٥٩	٦٢١	٠٠٠
فاروق ابراهيم فروقه وشريكه	٢٥	٤—٣—١٩٩١	١٦ دير غبار	٦٣٢	٩٧٨	٠٠٠
فتحي عبدالله عدنان النعاجي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٦٧	٤٤٧	٦٠٠
جميل محمود رشيد الرزي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٦٨	٤٧٤	٦٠٠
عبد الحي سمارة عبدالحميد السمهــوري	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٦٩	٥١١	٢٠٠
محمود عبدالرحمن قاسم وشريكه	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٧٠	٤٥٤	٢٠٠
ايمان عبدالله عدنان النعاجي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٧١	٤٩١	٤٠٠
فتحي عبدالله عدنان النعاجي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٧٢	٥٩٨	٨٠٠
عليمات حسن شــوزي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٧٣	٥١٧	٢٠٠
شيرين احمد شوقي عبدالله	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٧٤	٥٠٥	٨٠٠
لارا احمد شوقي عبدالله	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٧٧	٤٩٠	٢٠٠
فتحي عبدالله عدنان النعاجي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٨٠	٥٤٧	٨٠٠
فتحي عبدالله عدنان وشركاه	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨١٥	٢٦٨٨	٠٠٠
خزينة المملكة الاردنية الهاشمية	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٦٩٦	١٤٨٨	٠٠٠
ايمان عبدالله عدنان النعاجي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٦١	٤٥٤	٨٠٠
فتحي عبدالله عدنان النعاجي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٦٢	٤٥٦	٦٠٠
محمود محمد حمدان وشريكه	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٦٣	٤٧١	٦٠٠
ايمان عبدالله عدنان النعاجي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٦٤	٤٣٨	٠٠٠
شيرين احمد شوقي عبدالله	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٦٥	٥٤٠	٦٠٠
لارا احمد شوقي عبدالله	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٦٦	٦٤٨	٠٠٠
عليمات حسين شــوزي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٦٠	٦٨٤	٦٠٠
عزت خليــل العزيزي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٦٨	٥٣٥	٨٠٠
عزت خليــل العزيزي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٦٩	٥٠٢	٨٠٠

اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	فلس
عزت خليــل العزيزي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٦٧	٥٢٣	٨٠٠
منصور محمود الحياري	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٦٦	٤٩٧	٤٠٠
منصور محمود الحياري	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٦٥	٤٩٢	٦٠٠
عزت خليــل العزيزي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٦٤	٤١٥	٢٠٠
عزت خليــل العزيزي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٦١	٥١٣	٦٠٠
عزت خليــل العزيزي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٦٠	٤٣٩	[illegible]
ابراهيم عبدالرؤوف الحاج امين	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٥٥	٥٠٨	٨٠٠
منصور محمود الحياري	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٥٧	٤٤٩	٤٠٠
مأمون رضا خليل محمد	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٥٦	٣٢٩	٤٠٠
خالد حسن جبر	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٥٠	٣٦٣	٦٠٠
محمد محمود حزين	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٤٩	٤٠٣	٨٠٠
عبد الله حسن جبر	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٤٨	٤٠٧	٤٠٠
الدكتور محمد فؤاد جبر	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٤٧	٤١٨	٢٠٠
هدى عبدالله عدنان النعاجي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٥٩	٦٦٦	٦٠٠
هناء عبد الله عدنان	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٧٥٨	٦٣٩	٠٠٠
ابراهيم حسن صالح ابو ملوح	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٤٦	٤٤٧	٠٠٠
آمال عبد الرحيم حسين عياش	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٤٥	٣٩٦	٠٠٠
عليان عليان محمد الصويص	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٤٤	٣٩٦	٠٠٠
عزت خليــل العزيــزي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	١٠٢٦	٦٠٠	٠٠٠
عزت خليــل العزيــزي	٩	١١—١٠—١٩٩٠	٨ المتريه	٨٥٩	٤٢٠	٠٠٠
اميه احمد عرفات	١	٢١—١٠—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	١٤٣	٩٣٦	٠٠٠
عصام يعقوب موسى قموه	١	٢١—١٠—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٤٦٤	٦٧٢	٠٠٠
معالي السيد عبدالله امين صلاح	١	٢١—١٠—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	١٢٧	٩٠٠	٠٠٠
نبيل علي بارطو	١	٢١—١٠—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٦٨٩	١١٣٤	٧٥٠
محمد سميح عبد الرحمن بركات	٢	٢٠—١٠—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٢٨١	١٩٨٠	٠٠٠

اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	فلس
انورين خالد ابراهيم الشامي	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٥٩٣	١٠٠٩	٥٠٠
احمد محمد حبيب صلاح وشركاه	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٥٩	٤٠٨٠	٠٠
فريده ابراهيم خورمس	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٢٠٨	٧٠٨	٧٥٠
اليلس اسكندر جريس	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٢١٥	٧٠٨	٠٠٠
ابراهيم محمد علي الفاعوري	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٣١٤	٨٠٤	٠٠٠
كامل اسماعيل سلمان شحاده	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٣١٥	٧٧٥	٥٠٠
محمد مهدي التاجر	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٤١	١٢٠٠	٠٠
زينه عكاشه شعبان الشركسي	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٣١٦	٥٠٤	٠٠٠
بدر الدين احمد ظاظا	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٢١٦	٦٢١	٠٠٠
محمود جميل محمود ابو عقيل	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٢٠٧	٦٧٩	٥٠٠
احمد جمال ميرزا	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٥٩٤	٨٧٣	٠٠٠
احمد بدر احمد اسماعيل	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٧٠٧	٧٤١	٠٠٠
ابراهيم يعقوب شعيب وشركاه	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٧٠٦	٦٠٠	٠٠٠
امين خليل حامد شقير	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٢٥٥	٥٤٠	٠٠٠
سليم خالد ابراهيم الشامي	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٥٩٦	٧٨٣	٠٠٠
زكيه عكاشه شعبان الشركسي	٢	٢٠—١—١٩٩٠	٤ سلطاني السلط	٦٩٢	٤٩٠	٥٠٠
فوزي محمود السمهوري	١١	١١—١—١٩٩٠	١٣ عرقوب خلدا	٢٦٩	٨٦٦	٢٥٠
فوزي محمود السمهوري	١١	١١—١—١٩٩٠	١٣ عرقوب خلدا	٢٧٠	١٠٢٩	٧٥٠
فوزي محمود السمهوري	١١	١١—١—١٩٩٠	١٣ عرقوب خلدا	٢٧٤	٨٤١	٥٠٠
فوزي محمود السمهوري	١١	١١—١—١٩٩٠	١٣ عرقوب خلدا	٢٨٠	٨٥٥	٧٥٠
فوزي محمود السمهوري	١١	١١—١—١٩٩٠	١٣ عرقوب خلدا	٢٨١	٨٤٩	٠٠٠
سعيد خليل داود	١١	١١—١—١٩٩٠	١٣ عرقوب خلدا	٢٨٥	٨٠٩	٢٠٥
سعيد خليل داود	١١	١١—١—١٩٩٠	١٣ عرقوب خلدا	٢٨٦	٨٣٥	٥٠٠
فوزي محمود السمهوري	١١	١١—١—١٩٩٠	١٣ عرقوب خلدا	٢٨٩	٨٠٤	٠٠٠
فوزي محمود السمهوري	١١	١١—١—١٩٩٠	١٣ عرقوب خلدا	٢٩٠	٨٢٧	٢٥٠
فوزي محمود السمهوري	١١	١١—١—١٩٩٠	١٣ عرقوب خلدا	٢٩٤	٧٨٩	٠٠٠
جوهر يوسف السلامه وشريكتها	٦	١٣—١٠—١٩٩٠	٩ ام شومره	٣٥	٧٠٠	٠٠٠

اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	فلس
حسام الدين قاسم ديرانيه	٦	١٣—١٠—١٩٩٠	٩ ام شومره	٣٦	٣٤٦	٠٠٠
عبد الحليم سليمان جلاد وشركاه	٦	١٣—١٠—١٩٩٠	٩ ام شومره	٦١	٨٧٢	٠٠٠
ابراهيم عبد الله ابراهيم	٦	١٣—١٠—١٩٩٠	٩ ام شومره	٤١	٥٢٠	٠٠٠
جوهر يوسف السلامه وشريكتها	٦	١٣—١٠—١٩٩٠	٩ ام شومره	٤٠	٨٠	٠٠٠
صادق يوسف سليمان الجلاد	٦	١٣—١٠—١٩٩٠	٩ ام شومره	٣٣	٢١٧	٥٠٠
حماد عوض الرقب وشركاه	١	١٠—٩—١٩٩٠	١ العلكوميه من أراضي خربية السوق	١٠٥	١٠٥٦	٠٠٠
شعبان عبد الرحمن الرقب وشركاه	١	١٠—٩—١٩٩٠	١ العلكوميه من اراضي خربية السوق	١٠٤	١١٢٠	٠٠٠
حمد محمود خلف	١	١٠—٩—١٩٩٠	١ العلكوميه من اراضي خربية السوق	١١٥	٢٢٤	٠٠٠
وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه	١٥	١٠—٩—١٩٩٠	٢ البلد حي ٣ الجامع من اراضي خربية السوق	٥٣	١٩٢	٧٢٠
عبد النور احمد شحاده	١٥	١٠—٩—١٩٩٠	٢ البلد حي ٣ الجامع من اراضي خربية السوق	٥٤	٩٦	٦٢٥
حسن مصطفى موسى علي	١٥	١٠—٩—١٩٩٠	٢ البلد حي ٣ الجامع من اراضي خربية السوق	٥٥	٣٢٤	٨١٠
خضره بنت حمد محمد	١٥	١٠—٩—١٩٩٠	٢ البلد حي ٣ الجامع من أراضي خربية السوق	٢٥	١٠٤٤	٠٠٠

مطالبـــــة

يتحقق علـــى كـــل من : ــ
١ ــ سعيد محمد سالـــــم الدردور
٢ ــ محمـــد موسى عبد الرحيم الزعبـي
٣ ــ ابراهيم احمـــد محمد البشابشـــه
مبلغ ١٥٠٠ الف وخمسمئة دينار سندا لقرارات التغريم المبلغة لاصحاب العلاقـــــــــة.
فعلـــى المذكوريـــن المبادرة لدفع المبلغ خـــلال ستين يوما من تاريـــخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا لتحصيـــل المبلـــغ بالطرق القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

مطالبـــــة

يتحقق على السيد ذيب فرج محمد الشبول مبلـــغ ١٧٢٠ الف وسبعمئة وعشرون دينارا سندا لقـــرار التحصيل المبلغ لصاحب العلاقـــة بتاريخ ٨ــ٦ــ١٩٩١
فعلـــى المذكـــور المبـــادرة لدفـــع المبلغ خـــلال ستين يوما من تاريـــخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا لتحصيـــل المبلـــغ بالطرق القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

مطالبـــــة

يتحقق على السيد احمد حسن سلامة المومنـــي مبلغ ٥٦٣٦ر٧٥٥ خمسة الاف وستماية وستة وثلاثون دينارا و ٧٥٥ فلسا سندا لقرار التحصيل المبلغ لصاحب العلاقـــــة بتاريـــــخ ١٧ــ٧ــ١٩٩١ .
فعلـــى المذكـــور المبـــادرة لدفـــع المبلغ خـــلال ستين يوما من تاريـــخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا لتحصيـــل المبلـــغ بالطرق القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

مطالبـــــة

يتحقق على السادة شركة الشماع وغيشـــان للهندسة والتجارة مبلغ ١١١٧ر٥٠٠ الف ومية وسبعة عشر دينارا و٥٠٠ فلس سندا لقراري التحصيـــل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقة بتاريخ ٢٠ــ١١ــ٩٠
فعلـــى المذكوريـــن المبادرة لدفع المبلغ خـــلال ستين يوما من تاريـــخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــــــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

مطالبـــــة

يتحقق على كـــل مـــن : ــ
١ ــ شركة الغانم والزعبي للتجارة والمقاولات
٢ ــ حسن حامـــد محمـــود
٣ ــ محمد باهر شوقي ملايـــا ــ ســوري .
٤ ــ محمد عبـدالله الشمـــري ــ سوري
مبلغ ٣٧٧٨ر١٠٠ ثلاثة الاف وسبعمية وثمانيـــة وسبعون دينارا و١٠٠ فلس سندا لقراري التحصيـــل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقة بالنشر في عدد جريدة الراي رقم ٧٤٤٩ الصادر بتاريخ ١٩ــ١٢ــ١٩٩٠.
فعلـــى المذكوريـــن المبادرة لدفع المبلغ خـــلال ستين يوما من تاريـــخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا لتحصيل المبلـــغ بالطـــرق القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

اعـــــلان

يطلب من السادة مركز متراس التجاري المبالـــغ المبينة ادناه ازاء كل مطالبة وعلى المذكورين القيـــام بدفعها خلال مدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قـــرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

رقم المطالبة	اسم صاحب العلاقة	المبلغ المطلوب فلس	دينار
٩١/١١	مركـــز متـــراس التجـــاري	٩٠٠	١٥٦٢
٩١/١٢	مركـــز متـــراس التجـــاري	٢٥٠	٩٢٠
٩١/١٣	مركـــز متـــراس التجـــاري	٠٠٠	٧٥٩
٩١/١٤	مركـــز متـــراس التجـــاري	٠٥٠	١٤١٠
٩١/١٥	مركـــز متـــراس التجـــاري	٩٠٠	٣٤٤٠
٩١/١٦	مركـــز متـــراس التجـــاري	١٠٠	٤٥٥٢
٩١/١٧	مركـــز متـــراس التجـــاري	٠٠٠	١٦١٠
٩١/١٨	مركـــز متـــراس التجـــاري	٥٠٠	١٧٩٥

مديـــر عـــام الجمـــارك

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبـــة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـــم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعـــلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ .
والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــــه .

مديـــر عـــام دائرة ضريبة الدخـــل
عـــادل القضـــاه

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار
احمـــد رمضان خليل ابو شريحـــه	٣١٠	٠٠٨١٧
جمـــال بدوي عبد اللـــه الديسـي	٨٦١	٠٠٦٢٢
محمد علي بدوي عطا الدويـــك	٧٣٠	٠٠٨٨٤
ورثة المرحوم محمد منور شتيوي الحديد	٣٨٠	٠٠٨٢٢
حسين محمد حسين بشنـــاق	٦٤٤	٠٠٥١٩
بديع لطفـي حنا رزق اللـــه	٦٠٠	٠٠٥٥٦
بشارة نعمان صالـــح امسيـــح	٥٣٠	٠٠٥٦٤
هاشم يوسف رباح النتشـــه	٢٥٥	٠٠٥٦٨
محمد طه عثمان البنـــا	٣٨٥	٠٠٧٧٤
محمد حسن رشيد الكـــور	٥٥٥	٠٠٧٦٤
محمد محمـــود اسماعيـــل وقـــاد	٠٧٠	٠٠٨٣١
احمد عبد الرحمن حمدان الريماوي	٦١٠	٠٠٥٢٩
حنـــا ابراهيـــم استيفان استيفان	٥١٦	٠٠٩٨٤



الاســـــم	المبلغ المطلوب فلس	دينـــار
محمد خير رضا عبد الحميد حافـــظ	٦٠٠	٠٠٨٧٤
موفق عبد القادر محي الدين القزاز	٤٨٥	٠١٨٧٦
ربحي صالح اسماعيل الكسوانـــي	٣٧٥	٠٠٦١٧
ضيف الله صيـــاح الحديـــــد	٩٠٦	٠٠٧٢٨
مصطفى احمد مصطفـــى علـــي	١٩٥	٠٠٩٣٦
علي عـــواد مصطفى محمـــــد	١٥٠	٠٠٨٩٨
هانـــي عثمـــان المصـــــري	٩٠٠	١٤٠٢٤
حسن حسني حسن ابو خلـــــف	٠١٥	١٥٥٩٢
هشام شفيق موسى ابراهيـــم	٨٥٠	١٥٢٧٩
انطـــوان الياس يعقوب تابليلـــو	٨٠٠	١٠١٣٤
محمـــود دوريش شريـــف طبـــازة	٢٣٠	١٢٩٧٣
جمال محمد محمـــود حسونــــه	٠٤٠	١٠٩٨٦
محمد هاشم خميس رضا الشـــوا	١٧٥	١٤٠٥١
زاهي الياس هشام ابو حـــوران	٤٢٠	١٥٧٦٢
محمد حسن عليان همـــــلان	٥٤٠	١٣٣٤٣
تيسير نجم عبد الجبار محمـــــود	٣٢٠	١٥٣٨٣
حمدي محمد عبد القادر ادريـــس	٢٣٥	٢٥٨٥٠
ياسين محمد درويس الحاجــــة	٧٠٠	٠٠٨٦٥
خليل سلامة محمد التمــــــار	٠٠٠	٠٠٦٨١
احمد يوسف محمود ابو باقـــــي	٣٩٠	٠٠٧٥٥
محمد حسن علـــي خـــــروب	٤٣٥	٠٠٩٢٣
وسيلـــه دواد سمعـــــــان	١٤٥	٠٣١٧٨
مازن حسن خـــوري يعقـــــوب	٠٥٤	٠٠٦٣٦
زهدي حسين عبد الرحمن برغـــوث	٧٢٥	٠٠٩٢٠
محمد صالح عبد الرحيم بركـــــات	٠٩٠	٠٠٦٨٤
نبيه جريس سالــم الطاقـــــش	٥٨٠	٠٠٧٣٩
حسن جودة حسين الغرابلـــــي	٥٨٥	٠٠٨١١
رفعت يوسف سليمـــان ابو هدهود	٧١٤	٠٠٩٧٨
سليمان محمد احمـــد زهـــــره	٥٠٢	٠٠٥٠٢
رشيد عيسى عبد الرزق ابو فـــوش	٣٧٥	٠٠٧٣٨
يعقوب علي مفضي عطـــــون	١٠٠	٠٠٦٣٦
خالد نجيب محمد حسيـــــن	٣٥٠	٠٠٦١٣
ناظم ذيـــاب سليـــم ابو حمـــدا	٦٠٠	٠٠٩٧٣
خميس صالح عبد الرحيـــم بركـــات	٢٣٨	٠٠٥٦٧
علي عبد الرحمن ابراهيم نايم الليل	٩٤٠	٠٠٥٣٣
يوسف ذيب يوسف ابـــــو دواس	٢٩٨	٢٥٥٢٥
عيد مصلـــــح مرســـي البلبيســي	١١٧	٠٥٤٦٩

اعـــــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعمـــلا باحكـــام الفقرة ب مـــن المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢، يرجى من المدنيين المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادرو لدفع المبلغ المبـــين ازاء اسمائهـــم بالاضافـــة الـــى مـــا يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التـــام الى بنك الاسكان فرع الوحدات خلال مدة اقصـــاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقكم الاجـــراءات القانونيـــة .

مدير عـــام بنك الاسكـــان

اسم المدين ــ الكفيـــــل	فرع بنك الاسكـــان	الصفـــه	المبلـــغ فلس	دينار
محمـــد علـــي غثيـــــان النصـــــر	الوحدات	مقتـــرض	٠٠٠	٥٥٦
حمـــزه علـــي غثيـــــان النصـــــر	الوحدات	كفيـــل		

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعمـــلا باحكـــام الفقرة ب مـــن المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢، يرجى من المدنيين المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادرو لدفع المبلغ المبـــين ازاء اسمائهـــم بالاضافـــة الـــى مـــا يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التـــام الى بنك الاسكان فرع الوحدات خلال مدة اقصـــاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقكم الاجـــراءات القانونيـــة .

مدير عـــام بنك الاسكـــان

اسم المدين ــ الكفيـــــل	فرع بنك الاسكـــان	الصفـــه	المبلـــغ فلس	دينار
زياد عبدالمهدي احمد عبدالمهدي	الوحدات	مقتـــرض	٠٠٠	٤٥٠
سالم حسين شحادة غنيـــم	الوحدات	كفيـــل		
محمد سليم عبد الرحمـــــن	الوحدات	كفيـــل		

الأعلانات

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الثالث من شهر اب لسنة ١٩٩١ تم تسجيل جمعية المراة الاردنية التنموية ــ لمحافظـــة العاصمة تحت رقم ٩٧٢ وذلك استنادا لاحكام قانـــون الجمعيات والهيئـــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦.

وزيـــر التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور عوني البشير

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة طفل المستقبل ــ عمان تحت الرقم ٤٥٣ في اليوم السادس من شهر اب لعام ١٩٩١ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزيـــر التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور عوني البشير

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شهر اب سنة ١٩٩١ تم تعديل اسم جمعية العناية بالشلل الدماغي والمسجله لدى وزارة التنمية الاجتماعية بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، تحـت رقم ٥٠٣ في اليوم العاشر من شهر حزيران لسنــة ١٩٧٧ ليصبــح جمعية مؤسسة العناية بالشلــل الدماغـــي .

وزيــر التنمية الاجتماعيـــة

الدكتور عوني البشير

اعـــــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل نادي خريجـــي الجامعـــات والمعاهد الرومانية كهيئة عادية تتمشـــى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكـــام قانـــون الجمعيات الخيرية والهيئـــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدلة رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من الاول من شهر اب لعـــــــــام ١٩٩١ .

وزير الداخليـــة

جودت السبـــول

اعـــــلان

استنادا للصلاحية المخولة الي في المادة الثالثـــة من نظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكـــم النظامية رقم ٢ لسنـــة ١٩٦٦ .

سأقوم بتعيين لجنة خاصة لدى محكمة بداية عمـــان لاتلاف جميع القضايا والاعلامات القضائية وذلك بعد مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسميـــة وفي صحيفتين محليتـــــين .

يرجى ممن يود استرداد ما ابرزه من وثائق او الحصول على صورة مصدقة عنها او اي اجزاء او قرار في القضايا المراد اتلافها ان يراجع المحكمة خلال هـــذه المـــدة لتمكينـــه من ذلـــــــك .

وزيـــر العــــدل

تيسير كنعـــان

اعـــــلان

يعلن ان نادي جرينة الشوابكه الرياضي ــ مادبـــا قد سجل تحت رقم ٤٧٨ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم الرابع من شهـــر اب ١٩٩١ .

وزيـــر الشبـــاب

الدكتور صالح ارشيدات

اعـــلان تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية نساء الشمال المنتجه التعاونيه متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ محافظة اربـــد قد سجلت تحت رقم ١٤٣٠ بموجب المادة الخامســـة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن والعشرين من شهـــر تمـــوز لسنـــــة ١٩٩١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الدكتور جمـــال البـــدور

اعـــلان تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية سيدات مرصع التعاونية متعددة الاغراض ــ محدودة المسؤولية ــ جرش قد سجلـــت تحت رقم ١٤٣١ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز لسنــــــــــة ١٩٩١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الدكتور جمـــال البـــدور



اعـــلان تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــــة

يعلن ان جمعيـــة ــ السبيل التعاونية الانتاجيه محدودة المسؤولية ــ الطفيلة قد سجلت تحت رقـــم ١٤٣٢ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الرابع من شهر اب لسنـــــة ١٩٩١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الدكتور جمـــال البـــدور

اعـــلان تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية اسكان الزهراء التعاونية محدودة المسؤولية ــ نابلس قد سجلت تحت رقم ١٤٣٣ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الرابـــع من شـــهر اب لسنـــــــــــة ١٩٩١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الدكتور جمـــال البـــدور

اعـــلان تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية قلعة الربض التعاونية للمـــــرأة المنتجه متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ عجلون قد سجلت تحت رقم ١٤٣٤ بمـــوجب المـــادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليو م السادس من شهر اب لسنـــــــــــــة ١٩٩١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الدكتور جمـــال البـــدور

اعـــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

اقرر تصفية جمعية المدينة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ الزرقاء وتعيين السيد فيصـــل ياسين مصفيا لهـــا وعنوانه مديرية تعاون الزرقـــــاء وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعيـــه المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكـــــــور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الدكتور جمـــال البـــدور

امـــــر تسويـــــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسويـــة الاراضـــي والميـــاه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع بـــه في القطعة ٢٢ من حوض رقم ٩ من اراضي قرية مكاور التابعـــة للـــــواء مادبـــــا .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغـــون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليـــــــــــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المـــادة ٦ من قانون تسويـــة الاراضـــي والميـــاه لسنـــــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الاول من شهر اب لسنـــة ١٩٩١ .
٢. الوصف : القطعة رقم ٢٢ من حوض رقم ٩ مـــن اراضي قرية مكاور التابعة للواء مادبا المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل مـــن دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي مادبا ومكتـــب مامـــور التسويـــة المختـــص .
٣. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيـــدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكـــون موجودا في نفس القريـــــــــة .
٤. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــــــا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع بـ ـي اراضي القطعة رقم ١ من حوض رقم ٤ من اراضي قرية الدير التابعة للواء مادبا .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر اب لسنة ١٩٩١ .
٢. الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ٤ من اراضي قرية الدير التابعة لواء مادبا المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي مادبا ومكتب مامور التسوية المختص.
٣. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٤. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي حوض بلدقرية حرثا رقم ٣١ للاحياء من رقم ١-٦ قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي لواء بني كنانه في بلدة سمر بتاريخ ١٥-٧-١٩٩١ فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز التالية وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون التسوية .

١ - دائرة الاراضي والمساحة - عمان .
٢ - مديرية تسجيل اراضي لواء بني كنانه .
٣ - مختار قرية حرثا .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

استنادا لاحكام المادة السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لعام ١٩٥٢ .
يعلن للعموم بانه قد تم تصديق جدول حقوق مدينة الكرك للحي رقم ٢٧ حوض رقم ٢٠ باستثناء القطعة رقم ٧٠٥ وفتح له سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا من الخامس والعشرين من تموز لعام ١٩٩١ لقاء رسوم التسوية البالغة ١,٥٪ من القيمة المسجلة وستضاعف هذه الرسوم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق مراجعة مديرية تسجيل اراضي الكرك من اجل دفع الرسوم المستحقة والحصول على سندات التسجيل الخاصة باملاكهم .

مدير تسجيل اراضي الكرك
خليل البستنجي

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عماد عثمان عبد العال	٩ شريط فيديو
رابعة محمد	٥١ شريط فيديو
اسمهان موسى رمضان	٢٧ شريط فيديو
بسام سليمان عبد الرحمن	٩٠ شريط فيديو
رياض صبري الناجي	٩ شريط فيديو
نبيله عبد الله مصطفى	٢٢ دسك كمبيوتر
رفيق علي خضر	١٧٢ دسك كمبيوتر
رسمي لافي ابو صالح	١٢ شريط فيديو
بسمه فايز محمد	١٩ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ليلي فارس قاسم	٢٢ شريط فيديو
راضي عوض	٧ شريط فيديو
خالد محمد سعيد	٢ شريط فيديو ، ٤ شريط فيديو لعبة اطفال
حافظ نعيم حافظ	٣٥ اسطوانة كمبيوتر
فتحي شريف حمدان	١٩ شريط فيديو
غسان علي ذياب	٢٠ شريط فيديو
ناصر موسى ابراهيم	١٠ شريط فيديو
خالد عباس احمد	٢٦ شريط فيديو
محمد مصطفى محمد	٢٤ شريط فيديو
خالد علي محمد	٩ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمود علي سالم	١ شريط فيديو
محمد سليم الصاوي	٦ اشرطة فيديو
جميل احمد اسماعيل	٥٧ شريط فيديو
عز الدين مساد	٤ اشرطة فيديو
عصام موسى احمد عيوش	١٣ شريط فيديو
حسن عبد الله ارشيد	٦ اشرطة فيديو
مندي محمد الشنطي	١٩ شريط فيديو
جورج سليم متري	٦ اشرطة فيديو
حسن فرح الزر	٤٠ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
راجي غازي العتيبي	٩ شريط فيديو
محمود محمد سقا الله	٧ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام لمادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
سليمان محمد عبد اللطيف	قطع سيارات
محمود جبر السلال	اقلام جبر جاف
جمال عمر عيد ابو خلف	طقم بستون مستعمل
محمد محمود القيسي	قناني زجاج فارغه
محمد محمود القيسي	اسنسات للعطور

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
اكرم درويش	٢٢ شريط فيديو
فرحان طلعت	١٩ شريط فيديو
نصر شريف سالم	٣١ شريط فيديو
محمد علي محمود	١٤ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

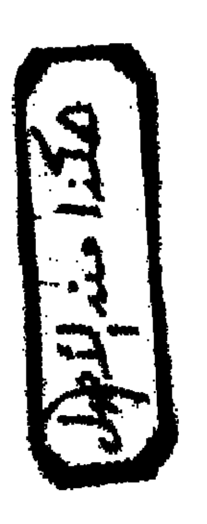
وليد عبد الرزاق نويران	٢٥ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	مسجلة بالمستودع رقم
اقبال عبد الرحمن يوسف	٣١٢٨ – م ٨ – ٩١ طاولة بلياردو



اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
رياض محمد عثمان	٢٠ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

المحتويات	رقم الوصل
٧ اشرطة فيديو	١٤١٤٨٥

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مصطفى احمد مصطفى	١٥ شريط فيديو
محمود محمد موسى	٩ اشرطة فيديو
احمد الخيري	٨ اشرطة فيديو
عبد الله شريف	١٠ اشرطة فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

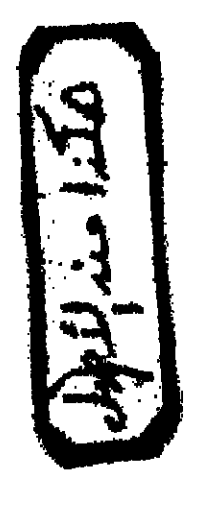
مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
نبيل احمد محمد	١٠ اشرطة فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه



اسم صاحب العلاقة	المحتويات
خالد سيف الدين	١١ شريط فيديو
محمود حسين حسين	١٤ شريط فيديو
احمد عبدالرحمن الصعيدي	٠٨ شريط فيديو
محمد نافع عبدالكريم	١٤ شريط فيديو
غالب حسن عمران	٥٢ شريط فيديو
فريدة زوجة فخري ابراهيم	١٤ شريط فيديو
محمد صبحي	٠٧ شريط فيديو
زين حمدان	٢٣ شريط فيديو
عدنان احمد حسين	١٦ شريط فيديو
صالح صبري ذيب	٠٨ شريط فيديو
عبدالجبار عقل	١٠ شريط فيديو
سميرة محمد احمد	٥٢ شريط فيديو
نظمي علي محمد	١٠٠ شريط فيديو
علي احمد مصطفى	٠٧ شريط فيديو
احمد مصطفى عبدالرحمن	٠٨ شريط فيديو
صايل نمر عبدالغني	٦٣ شريط فيديو
حمد مصطفى احمد	٣٨ شريط فيديو
ناديه محمود محمد	٤٣ شريط فيديو
ايمان علي النسور	٠٩ شريط فيديو
نجيب أديب	٢٧ شريط فيديو
طه يوسف عبدالفتاح	٠٧ شريط فيديو
هيثم محمد عبدالله	١٥ شريط فيديو
عيبك محمد أمين	٣٦ شريط فيديو
سعدي قاموده	٠٨ شريط فيديو
رشيد طاهر الزعبي	٢٨ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد ابراهيم رفيق	١٣ شريط فيديو
مصطفى حسن موسى	١٩ شريط فيديو
ذياب ابراهيم	٤٠ شريط فيديو
خالد صالح الراعي	١٢ دسك كمبيوتر ،
	٩ اشرطة فيديو
زهدي كامل محمود	٤٣ شريط فيديو
تيسير محمود عبدالرحمن	١٦ شريط فيديو
عبدالرحمن محمود عبدالفتاح	٠٧ اشرطة فيديو
جمال حسين محمود	١٠ شريط فيديو
محمود عبدالرحمن سليم	٤٠ شريط فيديو
احمد ثائر اسماعيل	٠٧ اشرطة فيديو
محمد رشيد احمد	١١ شريط فيديو
نجاة عبده	١٨ شريط فيديو
نايف محمد سعيد	١٢ شريط فيديو
سامي نمر محمد	١٠ اشرطة فيديو
عدله محمد مصطفى	٠٨ اشرطة فيديو
عفيف حسين	١٤ شريط فيديو
احمد سعيد نعيم	١٤ شريط فيديو
جمال اكرم احمد	٢١ شريط فيديو
عزيز صادق علي	٠٩ اشرطة فيديو
شحادة محمد حسن	٣٦ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
احمد محمد عبدالله	اكس سيارة مستعمل عدد ١
رباع سليم	تلفزيون سامسونج مستعمل ١٢ بوصة
احمد سليم صلاح	تلفزيون سانيو مستعمل ١٨ بوصة
جمال محمد عبدالفتاح	شريط فيديو عدد ٦
عمر عيسى رمضان	شريط فيديو عدد ٦

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المده القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

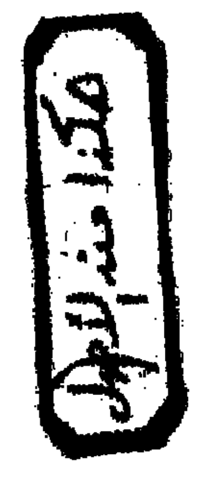
اسم صاحب العلاقة	المحتويات
جهاد احمد	٠٨ اشرطة فيديو
محمد ابراهيم سماره	٠٨ اشرطة فيديو
محمد وليد	١٦٩ دسك كمبيوتر
زياد جميل حافظ	٠٨ شريط فيديو
أسامة فرج عبدالمجيد	٢٩ شريط فيديو
حسني رشيد محمد	٠٧ اشرطة فيديو
محمد عياد سالم	٠٨ اشرطة فيديو
محمد عبدالله محمود	٠٧ اشرطة فيديو
حسين علي سليمان	٠٧ اشرطة فيديو
تيسير احمد صالح	٠٨ اشرطة فيديو
محمود ناصر محمد	١٥ شريط فيديو
بردى عبدالرحمن	١٠ اشرطة فيديو
رسمي ذيب محمد	١٢ شريط فيديو
عصام عبدالكريم موسى	١٢ شريط فيديو
انور ضيف الله	٠٩ اشرطة فيديو
محمد حسن عفانه	١٥ شريط فيديو
عطاف عبد المجيد	٠٧ اشرطة فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ابراهيم شبلي محمد	٢٧ شريط فيديو
عواز عبد محمد الايوب	١٣ شريط فيديو
وليد محمود عبدالرحمن	١٤ شريط فيديو
أمجد موسى التكروري	٢٠ شريط فيديو
جريس بولص ليلس	٥٥ شريط فيديو
عدنان محمد العناني	٠٧ اشرطة فيديو
سامي بركات	١١ شريط فيديو



اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

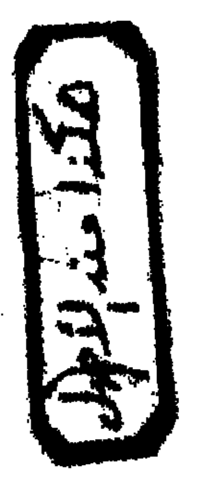
اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حسن مصطفى	١٥ شريط فيديو
فرج حسن محمد	١٤ شريط فيديو
شوقي بدر ابراهيم	٠٩ اشرطة فيديو
ابراهيم عبدالرحيم صالح	٢٨ شريط فيديو
محمد احمد الجمال	٠٩ اشرطة فيديو
عصام محمد خليل	٤١ شريط فيديو
صالح عبدالفتاح	٠٩ شريط فيديو
احمد عبد الرحيم محمد	٢٠ شريط فيديو
محمد مأمون هاشم	٢٢ دسك كمبيوتر
احمد محمود احمد	١٧ شريط فيديو
فوزان عبداللطيف	١٥ شريط فيديو
غشان شاكر محمد	٤١ شريط فيديو
عبد اللطيف عارف	٠٨ اشرطة فيديو
شمعه فهمي السعيد	٢٤ شريط فيديو
نبيل عارف عبداللطيف	١٤ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ثريا بندلي	١١ شريط فيديو
محمود صالح	١٢ شريط فيديو
ربحي رباح	شريط سينمائي عدد ١



اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة رودلف حبش	٣ طرود برنامج تعليمي

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
نزيه توفيق	١٤ شريط فيديو
سالم عثمان عوده	١٦ شريط فيديو
نواف يوسف زايد	٧ اشرطة فيديو
محمد موسى عبدالله	٨ اشرطة فيديو
محمد اسماعيل	٨ شريط فيديو
محمد علي علاونه	١١ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مكتبة الاستقلال	طرد كرتات معايدة مطبوعة
ناصر حسين احمد	جهاز فاكس ميل عدد٢
هشام محمد اكرم الدويك	تلفون لاسلكي
زيدان احمد	تلفون لاسلكي

اعــــــــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمــــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلنـــي بعد مضـــي شهـــر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لـــــم يبــــادر اصحـــاب العلاقـــة بالتخليـــص عليها قبـــل انتهاء هـــــــذه المـــــــــده .

مديـــر جمـــرك عمـــان
محمد موســـى غرايبـــه

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويــــــات
محمد غنيم محمد داود	٥٠ شريط فيديـــــــــــو

اعــــــــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمــــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلنـــي بعد مضـــي شهـــر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـــــم يبــــادر اصحـــاب العلاقـــة بالتخليـــص عليها قبـــل انتهاء هـــــــذه المـــــــــده .

مديـــر جمـــرك عمـــان
محمد موســـى غرايبـــه

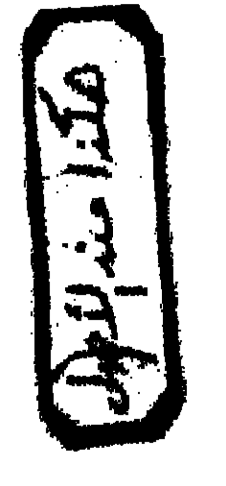
اسم صاحب العلاقـــة	المحتويــــــات
شركة هنري مردم واولاده	٦٢ كرتونة مواد كيماويـــــة

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمــــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلنـــي بعد مضـــي شهـــر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـــــم يبــــادر اصحـــاب العلاقـــة بالتخليـــص عليها قبـــل انتهاء هـــــــذه المـــــــــده .

مديـــر جمـــرك عمـــان
محمد موسى غرايبـــه

اسم صاحب العلاقة	المحتويــــــات
عادل احمـــد عريقـــــات	١٧ شريـــط فيديـــــــو
هيثم اسماعيـــل عرفـــان	٥٤ دســـك كمبيوتـــــــر
رائق نقولا عبـــــــــده	٢٣ شريط فيديـــــــــو
هاني فاروق هاشـــــــم	٧ اشرطة فيديـــــــو
ابراهيم احمد ابراهيم	١٤ شريط فيديـــــــــو
كاملة مسعود رامـــــــي	١٣ شريط فيديـــــــو
صـــــلاح فايـــــز	٢٦ شريط فيديـــــــــو
مصطفى يوسف محمـــــــد	٢٧ شريط فيديـــــــــو
عدنان محمـــد عبدالناجـــي	٢٦ شريط فيديـــــــــو
ماهـــر سعيد عثمـــــان	١١ شريط فيديـــــــــو



محكمـــة الجمـــارك البدائيـــــة

تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس محمود فريج والعضـــو سليم الخصاونه والعضو عبد الحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم.

استؤنف القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريـــخ ٣١ـــ١ـــ٩٩١ في القضية الجزائيه رقم ٥٥ـــ٩٦ والمتضمن ادانة الظنينه مؤسسة معارض سوما للمفروشـــــات ومعاقبتها بالغرامة ومقدارها خمسون دينارا مـــــــع الرســـــــوم والحكـــــــم عليهـــــــا بمبلـــــــغ ٤٦٦٥٠ دينارا و١٣٠ فلسا كرسوم جمركية ومبلـــغ ٩٢٥٠ دينارا و٢٦٠ فلسا كغرامات جمركيـــــــــة.

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابه العامة الجمركية وغياب الظنينه المقرر اجراء محاكمتها بمثابـــة الوجاهي تلي قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٩ـــ٩١ تاريخ ٢٢ـــ٥ـــ١٩٩١ والمتضمن فسخ قرار هذه المحكمـــة وقد اتبعت المحكمة الفسخ وكرر المدعي العام اقـــواله ومرافعتـــــــه السابقـــــــة .

بالتدقيق تجد المحكمة ان وقائع هذه القضيـــــة تتلخص انه وبتاريخ ٢٢ـــ٥ـــ١٩٨٦ قامت الجهـــــات الرسمية بدائرة الجمارك بتنظيم ضبط المهربات رقـــــم ٨٠٦٣٦٩ بحق الظنينه بعد ان ثبت للجنة التدقيـــــق المختصه ومن الاوراق التي تم تدقيقها بعد ان ضبطـــت بحوزة الظنينه انها قامت بتقديم بيانات مخالفة في القيمة وذلك حسب ماورد بكشف التدقيق المرفق ببينات النيابة ضمن المعاملات الجمركية موضوع هذه القضية . وقد بلغت فروق القيمة لغايات الرسوم مبلغ ٨٨٤٤٠ دينارا استحق عليها رسوم مقدارها ٤٦٢٥٠ دينارا و١٣٠ فلسا وبلغت الفروقات لغايات الغرامات مبلغ ١٠٣١٥٠ دينارا استحق عليها رسوم مقدارها ٥٢٤٤٥ دينارا و٤٠٠ فلسا وعلى اثر ذلك ملاحقة الظنينة بالجرم المسند لها ولم تتقدم الظنينة باية بينة دفاعيــــــــة .

لهذا وعلى ضوء بينات النيابة الخطية وهي المبرزات ن١ـــن٦ المؤيدة بشهادات شهود النيابة كل من كامل تادرس واحمد النسور ونظمي العبد الله . تقرر ادانـــه الظنينه ومعاقبتها عملا بالمادة ٢٣٥ـــا من قانون الجمارك بالغرامة ومقدارها خمسون دينارا مع الرسوم كما تقرر عملا بالفقرتين ب،ج من نفس المادة الحكم عليها بمبلغ ٩٢٥٠٠ دينارا و٢٦٠ فلسا كغرامة بواقع مثلي الرسوم ومبلغ ١٣٤٦٩٠ دينارا و ١٣٠ فلسا كبدل مصادرة وتمثل القيمـــــــة + الرســــــــــوم

قرارا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف . صدر وافهم علنا فـــــي ٤ـــ٧ـــ١٩٩١ .

العضـــو	العضـــو	الرئيـــس
عبد الحميد السعد	**سليـم الخصاونه**	**محمود فريــــج**

قـــــــرار امهـــــال
صـــــادر عـــن محكمـــــــة بدايـــة السلـــطفـــي الجنايـــــــة رقـــــم ٢٠ـــ١٩٩١

الى المتهم عدنان عبدالعزيز عبدالقادر من سكان البقعه مجهول مكان الاقامـــــــــة .

قررت محكمة بداية السلط عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية خلال هـــذه المدة لمحاكمتك عن جناية احداث عاهة دائمة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٣٣٥، ٧٦ من قانون العقوبـــات في القضية الجنائية رقم ٢٠ـــ٩٩١ جنايات السلـــــط وبالوقت ذاته تخويل رجال الشرطة والامن العام بالقبض عليك وكل من يعلم بمكان وجوده عليه الابلاغ عنـــــه حتى اذا لم يقم بتسليم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فارا وستحرم من التصرف بها واقامـــة اية دعوى ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليق نسخة منه على لوحة اعلانات المحكمة .

رئيس محكمة بداية السلط
عابدين الدجانـــي

قرار امهال صادر من محكمة بداية السلط في الجناية
رقم ٣٧-٩١

الى المتهم عبدالكريم محمد صوالحه مجهول مكان الاقامة

عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام لمحاكمتك عن جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٢ ، ٧٦ عقوبات وبالوقت ذاته تخويل رجال الشرطة والامن العام بالقبض عليه وكل من يعلم بمكان وجوده عليه الابلاغ عنه . واذا لم تقم بتسليم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وستحرم من التصرف بها واقامة اية دعوى ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليق نسخه منه على لوحة اعلانات المحكمة .

رئيس محكمة بداية السلط
عابدين الدجاني

خلاصة حكم جزائي
صادر عن محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : زاهي حسن مصطفى ابو حويله -عمان والمجهول مكان الاقامة .
نوع الجرم : شيك بدون رصيد
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك نقرر في ١١-٧-١٩٩١ الحكم بحبسه مدة سنه واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي
صادر عن محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : شاهين محمد سيد عبدالسلام -صويلح والمجهول مكان الاقامة .
نوع الجرم : التنقيب عن الدفائن .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك نقرر في ٦-٧-١٩٩١ الحكم بحبسه مدة سنه واحدة وتغريمه مائتي دينار والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي
صادر عن محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : محمد اسحق شيخو رضا -صويلح والمجهول مكان الاقامة .
نوع الجرم : التنقيب عن الدفائن .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك نقرر في ٦-٧-١٩٩١ الحكم بحبسه مدة سنه واحدة وتغريمه مائتي دينار والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي
صادر عن محكمة صلح جزاء وادي السير

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : وسام محمود عيسى نصار -من بورين - قضاء نابلس وسكان الوحدات بالقرب من جامع القدس بجانب بقالة ابو احمد .
نوع الجرم : سرقه
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك نقرر في ١٩-٣-١٩٩١ الحكم عليه بكفالة مالية بقيمة مائتي دينار مع تضمينه الرسوم والنفقات حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي
صادر عن محكمة صلح جزاء وادي السير

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : جهاد مفلح قطيشات - مرج الحمام قرب الاشارات الضوئية .
نوع الجرم : صحة .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك نقرر في ٢٧-١-١٩٩١ الحكم عليه بغرامة مقدارها ثلاثون دينارا والرسوم حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي
صادر عن محكمة صلح جزاء وادي السير

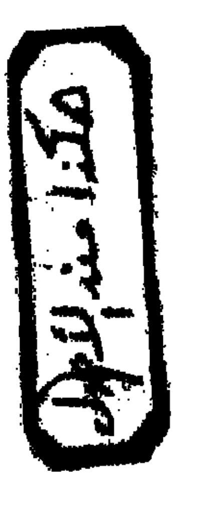
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : عثمان عبدالفتاح عبدالغني ابو خياره- حي نزال - منطقة بدر حي التعامرة - سائق .
نوع الجرم : صدم وايذاء وسير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك نقرر في ٢٠-١-١٩٩١ الحكم عليه بغرامة مقدارها خمسة عشر دينارا والرسوم حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي
صادر عن محكمة صلح جزاء وادي السير

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : محمد محمود عبدالسلام -الزرقاء - حي جناعه .
نوع الجرم : صدم مسبب للايذاء
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك نقرر في ٣٠-١١-١٩٨٧ الحكم عليه بغرامة عشرة دنانير والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي
صادر عن محكمة صلح جزاء وادي السير

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : اكرم سالم ابو صفيه -الزرقاء وادي الحجر مقابل الكلية العلمية الاسلامية .
نوع الجرم : مشاجرة وسكر واقلاق الراحه العامة والفرار وانتهاء رخصة السيارة .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك نقرر في ٣٠-١٢-١٩٨٧ الحكم عليه بغرامة خمسة دنانير والرسوم حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .



مذكـــرة تبليـــــغ متهـــم
صادرة من محكمة بدايــة جزاء معـــان

الاسم والشهرة ومحل الاقامـــــــة :ــسيف مفضي محيلان الحويطات ــ مجهول محل الاقامة. تعين يوم الاحد الواقع ٢٥ــ٨ــ١٩٩١ الساعة ٨ صباحاموعدا لرؤية دعوى جزائية ــ السرقـــة التي اقامها عليـــك الحـــق العام فيقتضـــي حضورك في الوقت المعيـــن الى محكمـــة بداية جزاء معـــان وان لم تحضر تجـــري عليك الاحكام المخصوصـــة من قانون اصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة .

مذكـــرة تبليـــــغ متهـــم
صادرة من محكمة بدايــة جزاء معـــان

الاسم والشهرة ومحل الاقامـــــــة :ــعاهد علي محيلان الحويطات ــ مجهول محل الاقامة . تعين يوم الاحد الواقع ٢٥ــ٨ــ١٩٩١ الساعة ٨ صباحاموعدا لرؤية دعوى جزائية ــ السرقـــة التي اقامها عليـــك الحـــق العام فيقتضـــي حضورك في الوقت المعيـــن الى محكمـــة بداية جزاء معـــان وان لم تحضر تجـــري عليك الاحكام المخصوصـــة من قانون اصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة .

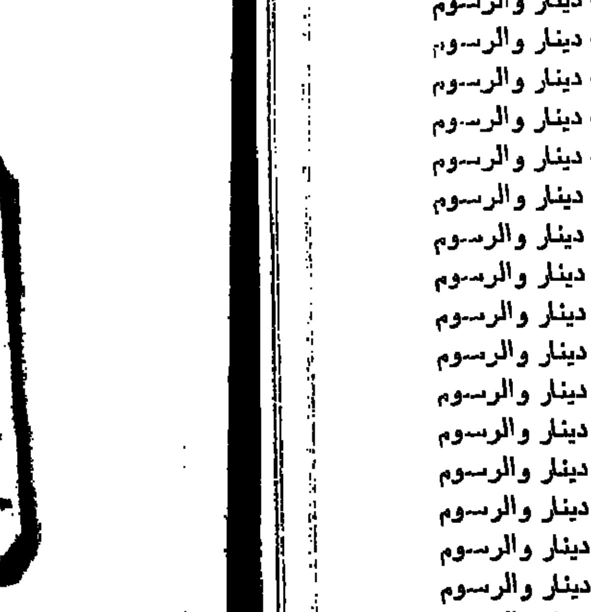
مذكـــرة تبليـــــغ متهـــم
صادرة من محكمـــة صلح جــزاء الزرقـــاء

الاسم والشهرة ومحل الاقامـــــــة :ــفوزي شفيق الزعبي ــ مجهول محل الاقامة . تعين يوم السبت الواقع٧ــ٩ــ١٩٩١ الساعة ٨ صباحاموعدا لرؤية دعوى جزاء التي اقامها عليك حامد ناصر عبدالهادي فيقتضي حضورك في الوقت المعين الـــى هذه المحكمة وان لم تحضرتجـــري عليك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة.

تصحيـــح خطـــأ

وقع خطا مطبعي في القرار المتضمن اعادة تشكيل مجلس امناء كلية الدعوة واصول الدين المنشور علـــى الصفحة ١٢١٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٦٨، الصادر بتاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٩١ ، حيـــث وردت عبارة برئاســـة معاليكـــم ــ خطـــأ

والصواب هو :ــ برئاسة معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدســـات الاسلاميـــــة .



تبليـــــغ احكـــــام جزائيـــة
صادرة عن محكمة بداية جزاء اربد بحـــق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامـــة

اسم المشتكى عليـــه	خلاصة الحكـــم
زكريا عمر حورانـــي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
سامر خازر محمد زياد الذيـــب	الحبس سنة واحده والغرامة مائة دينار والرسوم
احمد محمد محمود العامـــري	الحبس سنة واحده والغرامة مائة دينار والرسوم
محمود يوسف حســـن	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
عيسى احمد مصطفى محمـــد	الحبس سنة واحده والغرامة مائة دينار والرسوم
امين عطيه فـــرج	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
محمود مهند احمد عوض	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
خالد احمد نايف الرفاعـــي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
احمد محمود ابراهيـــم مقابلـــه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
علي محمود علي محمـــد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
هويد عايد الستونيـــه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
رفيق علي طهـــاز	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
سليمان ابراهيم بيضـــون	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
احمد محمد عبدالله موسى	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
نايف فلاح هلال الجبـــور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
سالم مصطفـــى البراغشـــه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
وائل عاطـــف رســـلان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
محمد امين منصـــور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
ياسر احمد يوســـف محمـــود	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
عبدالكريم احمد سعد الخالدي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عيسى رضوان النبهـــان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
عبدالله ابراهيم سلامه الطلاع	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
ماجد احمد يوسف شحـــادة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
سلطان محمـــود موســـى	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
عباس محمد عبـــاس	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
احمد عوض عبدالفتـــاح	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
تيسير عبدالله فارس الشريده	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
نواف محمد شاني مفضي الفياض	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
يوسف حسن محمد نزال	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
محمد شنـــوان نابـــي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
يحيى محمد محمـــد حســـن	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين دينارا والرســـوم .
عبيدات ضاحي عودات الفشوح	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين دينارا والرســـوم .
ياسين احمد محمـــود الحسيني	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين دينارا والرســـوم .
بلال عبداللطيف حمد منســـي	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين دينارا والرســـوم .
محمد مصطفى خليل الفيـــلم	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين دينارا والرســـوم .
احمد محمد فرحان ابو فرحان	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين دينارا والرســـوم .

اسم المشتكى عليه	خلاصـــة الحكـــم
داود حسن حسين ابو الــرب	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
كمال محمد احمـــد نصـــيرات	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
مشهور حميد عبدالرحمـــن خربـــوش	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
هنيه خليـــــل ابراهيم	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
الياس صالـــــح ايـــوب	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
محمد عبدالرحمن مهنا المومنـــي	الحبس عشرة ايام والرســـــوم
محمود كامل محمد ابـــو مايـــه	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
عماد محمد جوده السعـــــدي	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة مائةدينا روالرسوم
نزار محمد صالـــــح	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
معروف امين عبدالفتـــــاح	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
عبدالمعطي عارف حسن عليوه	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والربـــــوم .
احمد كمال محمد صالـــــح	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
نضال مهيب ابو الهــــدى	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
جلال نمرحـــــــي	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
جبر حسين سالم ابو ســــل	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
نمر اكرم غوينـــــــي	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
منير شاكر اسماعيل الصاحب	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
نور الدين محمد عبدالرحيـــم	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
يوسف احمد حسين زبابلعــــه	الحبس اسبوعين والرســـــوم
يوسف محمد محمود مشرقـــي	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .
علي مطلق مقبل الخريشـــه	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم .

اسم المشتكى عليـــه	خلاصـــة الحكـــم
اياد محمد محمود ياسيـــن	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم
سامر محمد زياد خازر الذيـــب	الحبس مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً والرســـــوم
محمود رجا اسعد ذيــــب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
محمود علي عنيزان التميمـــي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
احمد عبدالقادر احمدابو سريس	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
هاني حسين علي التـــلاوي	الحبس ثلاثةشهور والغرامةعشرين دينارا والرسوم
عبدالسلام احمد صباح قدسيه	الحبس ستة اشهـــر والرســـوم
رائع خضر جميل صالـــح	الحبس شهر واحد والغرامةعشرة دنانيروالرسوم
خالد فهد شلاش الشرفـــات	الاشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والرسوم
جمال نمر عيسى عثمــــان	الاعتقال مدة سنتين في دار الاحداث في اربد
محمد بركات المجالـــــي	الاشغال الشاقة لمدة خمسة سنوات والرسوم
جمال علي عبدالقادر مساعده	الحبس سنـــه والرســـــوم





تبليغ احكام جزائية صادرة عن محكمة صلح عجلون بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد نور علي السوادي	الغرامة خمسين دينارا والرسوم
يونس سالم احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال محمد عبد اللهالنبي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جبريل حافظادريس	الغرامة خمسين ديناراً والرسوم
فريد يوسف مدانات	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
شفيق محمد عبدالعزيز قضاه	الحبس سنة والغرامة خمسين ديناراً والرسوم
احمد علي احمد شركةالشرفاء	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
اكوب اوهلنس كجمة جيان	الحبس سنة والغرامة خمسين ديناراً والرسوم
قاسم محمد حمدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد محمود عبد الكريم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد حسين عبد الله الكريم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
راغب محمد حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عوده حمد	الحبس شهرين والغرامة عشرين ديناراً والرسوم
نصر سليمان علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحافظ عبدالرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم احمد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عبد المعطي مصطفى	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
محمد سلمان سليم صيام	الحبس شهر والغرامة عشرين دينارآوالرسوم
صالح عيسى صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم بليرني ملحم	حبسه اسبوعين وغرامة عشرة دنانير والرسوم وبدل ضرر ستة دنانير
فايز موسى عيد عبد العزيز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح مصطفى اسماعيل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين جمعه ابوديه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد علي مهاوش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبد الرحمن العبوس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي عبدالوالي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
عزيز حسن عبد الحميد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبده قبلان ابوحرب	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسو
جمال عبدالقادر احمد شعبان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي سليمان عبدالكريم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبد القادر خليل	الغرامة مائة دينار والرسوم
فايزالشرفا ـ مدير شركة الشرفاء	
محمد مصطفى مقبل الشطي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد العزيز محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باجس بشاره باجس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي نمر حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حافظ عطوان عبد المجيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
اسماعيل جابر قاسم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد قاسم عبد الله فرحان	الحبس اسبوعين وغرامة خمسين دينارا والرسوم وبدل ضرر ٢٠ دينارا
عادل موسى محمد الثملي	الحبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
حابس ضيف الله محمود غرايبه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم شلاش رائد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق مصطفى ابراهيم شتات	الحبس اسبوعين والرسوم
عبدالرحمن محمد حوامده	الحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد حسن	غرامه قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عقله شحاده	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
عبد الوهاب مسلم ناجي	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
حسن احمد المومني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام عبدالعزيز حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز عبد الكريم فالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين عوده بنياحمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ذياب احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاعليعبدالله حمدان التعامره	الحبس اسبوعين وغرامة ست وثلاثون دينارا و٢٥٠ فلسا والرسوم وبدل ضرر ٢٥ دينارا
سهيل احمد سليمان الثيلوني	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
سليمان محمد سالم ابوحنك	الحبس سنة وغرامة خمسين دينارا والرسوم
محمد اسماعيل سلامه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فهمي سمير احمد عبدربه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
موفق بركات حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن علي احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد سالم ابوحنك	الحبس سنة والغرامة خمسين ديناراً والرسوم
احمد يوسف احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله زكي حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد علي	الغرامة عشرة دنانير
عيد نواف ساري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاقجميل منيزلالعورتاني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جوزيف ابراهيم خوري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالله خريس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد اللهيوسف محمد الجراح	الحبس اسبوعين والرسوم
محمد ثابت عيد علي العتوم	الحبس سنة والغرامة خمسين ديناراً والرسوم
صبحي صالح محمد الشطي	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
يوسف هلال سلامه	غرامه قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض محمد سليمان محاسنه	الحبس اسبوعين والغرامةخمسة دنانير والرسوم وبدل ضرر عشرة دنانير
بدر ابراهيم سلامه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد سليم سليمان نواصره	الحبس اسبوعين والغرامةخمسة دنانير والرسوم وبدل ضرر عشرة دنانير
عبدالهادي علي عوده	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله ابراهيم عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
رضوان محمد سليمان فطاطين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علاء الدين ناصر علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد عوده فهيد الحوامده	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عوض	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد حسين حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد حسن عبدالفتاح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
مثقال صادق ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي رشدي محمد ـ مصري	الحبس شهرا والغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن جمعه	الحبس اسبوعين والغرامة عشرين دينارا وبدل ضرر مائة وخمسة وعشرون دينارا
عاطف محمد علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سعيد احمد اسعيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد داود صالحيه	الحبس سنة والغرامة خمسين ديناراً والرسوم
عبدالرحيم محمد فارس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم محمد موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نواز عبدالكريم فالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن احمد القضاة	الحبس سنة والغرامة خمسين ديناراً والرسوم
هيثم صبحي علي	الحبس شهرين بدار تربية احداث اربد
خالد محمد خالد عبدالله	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
سليمان سالم سلامه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد كايد يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد محمد حسن الخطيب	الحبس سنة والغرامة خمسين ديناراً والرسوم
ابراهيم احمد علي العمري	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
عصام علي عيد حماشه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي احمد قوقوزه	الحبس اسبوعين والرسوم
ابراهيم صالح حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود موسى	الحبس اسبوعين والرسوم وبدل ضرر مائتي دينار و ٢٥٠ فلس
محود ياسين موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عوض علي	الغرامة ديناراً واحداً والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	غرامة اربعة دنانير والرسوم
محمد قاسم سليمان	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سامي عيسى حنون	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد محمد هندي الصبيح	الحبس اسبوعين وغرامة خمسة دنانير والرسوم
عبدالقادر ابراهيم بني دوخي	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
جمال الدين محمد عبده ـ مصري	غرامة خمسة دنانير والرسوم
يوسف محمد موسى عمران	الحبس اسبوعين وغرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
الياس خليل داؤود	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
احمد خليل عبدالواحد	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
محمد سليم موسى حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل ثلجي النمري	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
محمد مواد عوده سليم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
رشاد محمود ابو سعده	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
عثمان سالم موسى	الغرامة عشرين دينارا والرسوم
محمود محمد سليمان حسين	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
احمد مهاوش عبدالفتاح	الغرامة عشرين دينارا والرسوم
فايز عبدالله مصطفى	الغرامة عشرين دينارا والرسوم
علي فلاح هلال جبور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرزاق حسن ضياف	الغرامة مائة دينار والرسوم
حجازي حميدان ابو قويدر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالقادر احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد علي احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن رجا محمد	الغرامة عشره دنانير والرسوم
حسين سليمان حسين	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
ابراهيم عبدالقادر احمد	الغرامة ثلاثين دينارا والرسوم
عبدالله محمد خساني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عقله سليمان عقله	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
جميل حسن علي ابراهيم	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
محمد حسن فالح بطاينه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
دوجان ضيف الله محمود	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
جواد سعيد مسعود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني حسن سليمان بشتاوي	الغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
راشد مصطفى راشد	الغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
نايف حسين عيسى حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز سالم الكوز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم حسين ابو الرز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عيد الدغمي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد داؤود محمد طلوزي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى احمد بديوي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالقادر حسن الريماوي	الحبس اسبوعين وغرامة خمسة وثلاثون ديناراً والرسوم
صالح علي خليل شمايله	مائة وعشرة فلس رسم اسقاط
فهد جميعص سعد العريف	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان المطور	الحبس اسبوعين وغرامة خمسة وثلاثون ديناراً والرسوم وبدل ضرر ١٤٠
محمد حسين احمد عبدالله النجار	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد سعد عبدالرحمن محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد صالح القضاة	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد حمود محمد منصور	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
ابراهيم سليمان محمد	غرامة مائة دينار والرسوم
احمد علي نمر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد محمد سعيد العطيان	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
سلطان حسن سلطان حجازي	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
يوسف صبحي سعيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد علي المالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام احمد ابراهيم	الغرامة ثلاثين ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسين ابراهيم مطلب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عواد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن سليمان الكوز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد الجمل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر ابراهيم بني دوجي	الغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمود محمد مصطفى	الغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
حسان محمد مفلح	الغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمود جمعه حسن نبهاني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
شحادة حسين لافي عرجاني	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
يوسف احمد ابراهيم	الغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
هزاع احمد محمد الشريده	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صايل نهار يوسف نبيل	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
احمد عبدالرحمن كايد غنايم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد السعيد خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي محمد جمعه	الغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عدنان احمدمحمد يوسف دلقموني	الحبس اسبوعاً وغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد مصطفى احمد	الغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
فاعور حسين الراموني	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
توفيق حسين علي عبدالرحمن	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
سلطان محمد داؤود طلوزي	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
جمال اسماعيل عبد الرحمن	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمد عطيه صالح	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
جميل هيال محمد	الغرامة اربعين ديناراً والرسوم
علي احمد صالح محمد	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
ايمن محمد عبدالقادر	الغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمود احمد عبد خليل	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عبدالله فرحان عبيد الخزاعله	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
علي محمد عوض	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
سمير محمود احمد ابو مناب	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
عقله سالم قاسم	الغرامة عشرين ديناراً والرسوم
حسين مصطفى حسين	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
عبدالله سعيد ابراهيم احمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
حسين محمد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح منصور سليمان	غرامة دينار والرسوم
محمد نوري اسماعيل	غرامة دينار والرسوم
جميل ابراهيم البيك	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد مصطفى حميد	غرامة دينارين والرسوم
يوسف علي مصطفى	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود محمد حمد القيسي	غرامة دينارين والرسوم
احمد مطر درويش	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
علي موسى عبدالمحسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
انيس حسن ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حكمت حمدان ضرغام قطيشات	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
صالح محمد هيشان	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد صالح ابراهيم	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
الياس مخائيل جريس الجبور	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمود عبدالله محمود احمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
مصطفى موسى سليمان ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محي الدين عبد موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن رباح حسان	غرامة دينار والرسوم
محمد مسلم دوجان	الحبس اسبوعين وغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
احمد رضوان قطيش	غرامة دينار والرسوم
رزق محمد عبدالهادي ابو عبا	غرامة دينار والرسوم
محمد مصطفى محمود	غرامة دينار والرسوم
عبدالقادر محمد سماره	غرامة دينار والرسوم
يوسف مصطفى علي احمد	غرامة دينار والرسوم
رفيق داؤود صالح جابر	غرامة دينار والرسوم
احمد يوسف مصطفى شحاده	غرامة دينار والرسوم
اسماعيل عبدالقادر اسماعيل	غرامة دينار والرسوم
عصام صالح سليم عبنده	غرامة دينار والرسوم
محمد سليم غزوي — الجامعة الاردنية	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سلامه سليم شطاره	غرامة دينارين والرسوم

تبليغ احكام جزائية
صادرة من محكمة بداية الطفيلة بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي عبدالغني عبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود صبحي محمد الجوهري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه فرج علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير عرين جويحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باجس عبدالحافظ محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن طلال عبدالوهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهل غالب خوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان صياح البداوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى شحده عبد ربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد أحمد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد توفيق موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر عبدالكريم مليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام حجازي عبدالمعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق حسن مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر حمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم سليمان سلامه العوايشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسلم بركات مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عبدالهادي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده محمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عواد صفيان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عودة خلف النعامعه	غرامة اثنا عشر ديناراً والرسوم
عزمي كمال حجازي	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد ابراهيم حمد	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
باسم احمد صبحي زيد	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
سليمان صالح سليمان	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
سلامه سليم فالح	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمود حسن احمد العبد	الحبس شهراً واحداً وغرامةعشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالعزيز سليمان البريم	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء الزرقاء بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد علي احمد حسين	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
مصطفى حسين صالح حسين	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
محمد عبدالعزيز احمد	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
زودي هاشم عليد	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
زياد احمد شنيك	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
شفيق علي خالد المعظم	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
نواف عبدالرحمن العبد	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
حسين محمد حسين الطيب	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
فؤاد محمد سالم ابو ريا	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
سعيد محمد احمد سالم	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
محمد محمود عبدالله قاسم	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
صباح نمر داود الرمحي	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
حامد محمد حسين التميمي	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
رضا عطا حسين حموده	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
خالد لطفي ابو الوفاء	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
موسى صبحي موسى	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
محمد خميس علي عبدالله	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
عبدالله رفيق الحو	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
عدنان محمد علي شهاب	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
محمد راضي القريوتي	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
حسن محمود سليمان الفقعاوي	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
حسين حسن سليمان الشوبكي	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
طلال حسين محمد عبدالكريم	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
علي سليمان عواد المطاونه	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار او الرسوم
زهير كامل الشماس	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
حافظ كامل عباس	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
فرج عمار محمد عبدالخالق	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
باسم سليم عبدالله راشد	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد علي عبدالفتاح شاهين	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد سعيد الدوري	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
يوسف عادل الصمادي	الحبس سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم
عدنان محمود محمد الحوراني	حبسه شهراً واحداً والرسوم
سليمان شتيوي	حبسه شهراً واحداً والرسوم
محمد نجيب محمود اسماعيل	حبسه شهراً واحداً والرسوم
عمار محمد علي كايد الخطيب	حبسه شهراً واحداً والرسوم
موسى سيف يوسف ابو سيف	حبسه شهراً واحداً والرسوم
احمد ناجي فلاح	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
ذياب حسين حسن فرج	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
حسني ابو المعاطي ابراهيم	حبسه خمسة اشهر وغرامة خمسون ديناراً او الرسوم
عبدالعزيز سالم عبد المحسن	حبسه ستة اشهر وغرامة عشرون ديناراً والرسوم
طارق عبد محمد عبد	حبسه سنة ونصف والرسوم